وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

جامعة العربي التبسي – تبسة

LARBI TEBESSI – TEBESSA UNIVERSITY

كلية الحقوق والعلوم السياسية

UNIVERSITY LARBI TEBESSI – TEBESSA–

قسم : الحقوق

الميدان: حقوق وعلوم سياسية

الشعبة : حقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

اختصاصات الضبطية القضائية في الجرائم النوعية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

دفعة : 2019

إعداد الطالب:

– يحيى نذير

إشراف الأستاذة

– خالدي خديجة

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الصفة
الاستاذة/ احلام بوكربوعة	رئيسة
الدكتورة/ خديجة خالدي	مشرفة ومقررة
الاستاذة/ حفيظة خمايسية	عضوة مناقشة

السنة الجامعية: 2019/2018

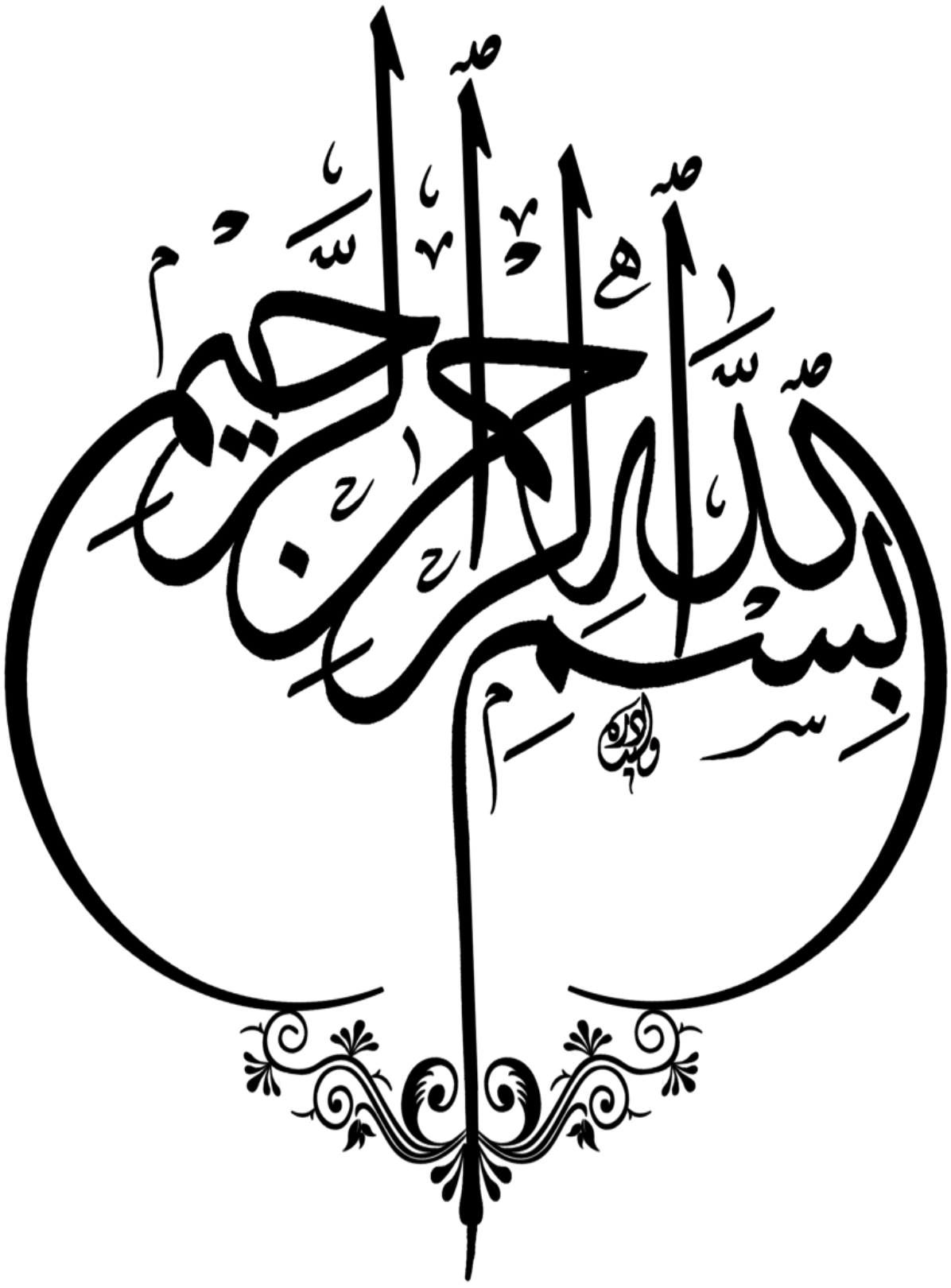
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال الله تعالى:"وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ..."سورة إبراهيم الآية﴿٧﴾

الحمد لله كثيرا على نعمة العلم ونشكر الله الذي أعاننا ووفقنا

على إنجاز هذا العمل المتواضع.

نتقدم بجزيل الشكر ووافر العرفان إلى الأستاذة الدكتورة القديرة **خالدي خديجة** لقبولها الإشراف على مذكرتنا والمساعدة التي قدمتها لنا والتوجيهات الجليلة التي أنارت دربنا في إنجاز هذه الدراسة فلك منا أستاذتنا الفاضلة فائق عبارات الشكر والتقدير والاحترام.

وفي الأخير نتوجه بالشكر والعرفان إلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد.

فهرس

الموضوعات

الموضوع	الصفحة
البسملة	/
الشكر والعرفان	/
فهرس الموضوعات	I-II
قائمة المختصرات	III
مقدمة	أ–ب
الفصل الأول: الاختصاصات العادية للضبطية القضائية في الجرائم النوعية	04
المبحث الأول: التنظيم التشريعي للجرائم النوعية	05
المطلب الأول: التنظيم التشريعي للجرائم النوعية المنصوص عليها في قانون العقوبات	05
الفرع الأول: الجريمة المنظمة العابرة للحدود	05
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	05
الفرع الثالث: جرائم تبييض الأموال	08
الفرع الرابع: الجرائم الإرهابية	09
المطلب الثاني : التنظيم التشريعي للجرائم النوعية المنصوص عليها في القوانين الخاصة	11
الفرع الأول: جرائم المخذرات	11
الفرع الثاني: جرائم الفساد	13
المبحث الثاني: تحديد الاختصاصات العادية للضبطية القضائية في الجرائم النوعية	15
المطلب الأول: إجراءات التحري للكشف على الجرائم النوعية	15
الفرع الأول: تلقي التبليغات و الايضاحات	16
الفرع الثاني: تفتيش المساكن	17
الفرع الثالث: التوقيف للنظر	18
الفرع الرابع: تحرير المحاضر	19
المطلب الثاني: الاختصاصات الماسة بأعمال التحقيق	19
الفرع الأول: حالة التلبس بالجريمة النوعية	29
الفرع الثاني: الإنابة القضائية	31
الفصل الثاني: الاختصاصات الخاصة المتخذة من الضبطية القضائية في	33

الجرائم النوعية	
المبحث الأول: اختصاصات متعلقة بالجرائم النوعية المرتكبة في البيئة الواقعية	34
المطلب الأول: اعتراض المراسلات و التسليم المراقب	34
الفرع الأول: اعتراض المراسلات	34
الفرع الثاني: التسليم المراقب	39
المطلب الثاني: اجراء التسرب	41
الفرع الأول: تعريف التسرب	41
الفرع الثاني: شروط وإجراءات التسرب	42
الفرع الثالث: أهداف وآثار التسرب في ميدان مكافحة الجريمة	42
المبحث الثاني: اختصاصات متعلقة بالجرائم النوعية المرتكبة في البيئة الرقمية	46
المطلب الأول: الولوج و الضبط في البيئة الرقمية	46
الفرع الأول: التفتيش في البيئة الرقمية	46
الفرع الثاني: الضبط الإلكتروني	46
المطلب الثاني: المراقبة و التحفظ على البيانات إلكترونيا	53
الفرع الأول: إجراء التحفظ على البيانات الإلكترونية	53
الفرع الثاني: مراقبة الاتصالات الإلكترونية	55
الخاتمة	59
قائمة المصادر والمراجع	61

قائمة

المختصرات

أولا: باللغة العربية

د .ط	دون طبعة
د . س .ن	دون سنة نشر
ص	صفحة
ص . ص	من صفحة إلى صفحة

ثانيا : باللغة الفرنسية

P	Page
Op.cit	Ouvrage précédemment cite

مقدمة

مقدمة

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية وجدت منذ القدم و تطورت بتطور المجتمع، حيث اتسع نطاقها في العقود الأخيرة من الزمن و تطورت أساليبها و وسائلها.

و بما أن الجريمة بصفة عامة تشكل تهديدا لأفراد المجتمع و علاقاتهم الاجتماعية كان من الواجب على التشريعات القانونية أن تعمل على المصلحة الاجتماعية العامة، من خلال وضع قواعد اجرائية محددة في البحث و التحري عنها من اجل اثبات وقوعها و تحديد المسؤولية الجنائية عنها.

غير أن التطور الذي وصل إليه المجتمع أدى إلى تطور الجريمة و أساليب ارتكابها فاتخذت اشكالا و ابعاد عديدة، حيث ساهم التطور العلمي و التكنلوجي الحديث في تطور الجريمة و ظهور أنواع من الجرائم تمتاز بالخطورة و الانتشار الواسع فأصبحث جريمة نوعية عن غيرها من الجرائم.

كما أصبح البحث و التحري عنها بغية اثباتها أمرا بالغ الصعوبة على القائمين بهذه المهمة، و ذلك لعدم قدرة وسائل و اساليب البحث و التحري التقليدية على مواجهة هذه الجرائم النوعية، بالاضافة الى احترافية المجرمون و استغلالهم للوسائل العلمية و التقنية الحديثة.

و من هذا المنطق كان لازما على جل التشريعات تطرير القواعد القانونية الخاصة بالبحث و التحري و ذلك باستحداث طرق و أساليب للبحث عن هذا النوع من الجرائم. مما يحدد اختصاصات الجهات المختصة بالكشف عنها خاصة الضبطية القضائية في مواجهتها.

لذا فمن الأهمية دراسة موضوع اختصاصات الضبطية القضائية في الجرائم النوعية باعتباره من أهم الآليات الإجرائية التي يلجأ إليها المشرع لكشف الجرائم و مرتكبيه، و باعتبارها الوسيلة المفضلة لتأمين المصالح و الحقوق و فرض الاحترام لها. كما له اهمية بالغة نظرا لامكانية الحكم بالبراءة بشأن اخطر الجرائم بسبب عيب في الاجراءات سواء في صفته الضابط المخولين قانونا أو في جمع الاستدلالات أو تلقي البلاغات و الشكاوى أو في شكل و كيفية تحرير المحاضر.

و من خلال الأهمية التي تنبثق منها هذه الدراسة، نهدف للبحث في موضوعنا إلى:

-تحديد الاطار التشريعي للجرائم النوعية.

-تحديد اختصاصات الضبطية القضائية العادية و الخاصة في الجرائم النوعية المتخذة في مواجهة الجريمة النوعية.

لذلك سنحاول حصر دراستنا للموضوع في إطار بحث ماهية اختصاصات الضبطية القضائية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية و القوانين الخاصة في مواجهة الجرائم النوعية .

ارتأينا أن نخوض غمار هذا البحث معتمدين على المنهج التحليلي بصفة أساسية، و الذي يقوم على جمع المعلومات و النصوص القانونية و الآراء الفقهية و وضعها تحت مجهر التقييم، و هو منهج يساعد على فهم النصوص القانونية خاصة في المواضيع التي تخلو فيها الدراسة.

فنظرا لاحتواء الموضوع على العديد من المصطلحات و المفاهيم الجديدة فسيتم الاستعانة بالمنهج الوصفي لتوضيح هذه المفاهيم و المصطلحات و بيان موقف الفقه و التشريع منها.

و عليه، للإلمام بموضوع اختصاصات الضبطية القضائية في الجرائم النوعية و إجابة على الإشكالية التي وضعناها للموضوع. فإن دراستنا ستكون من خلال فصلين أساسيين:

الفصل الأول: الاختصاصات العادية للضبطية القضائية في الجرائم النوعية

المبحث الأول: التنظيم التشريعي للجرائم النوعية.

المبحث الثاني: تحديد الاختصاصات العادية للضبطية القضائية في الجرائم النوعية.

الفصل الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية الخاصة في الجرائم النوعية

المبحث الأول: الاختصاصات الخاصة في البيئة الواقعية

المبحث الثاني: الاختصاصات الخاصة في البيئة الرقمية .

الفصل الأول

الاختصاصات العادية

للضبطية القضائية

في الجرائم النوعية

الفصل الأول: الاختصاصات العادية للضبطية القضائية في الجرائم النوعية

إن الطبيعة الخاصة لا بد أن تنعكس على قانون الاجراءات الجزائية وذلك عن طريق إنشاء قواعد حديثة إلى جانب القواعد الموضوعية، فلم كانت الجرائم النوعية وخاصة الماسة بالمجال الالكتروني، تتميز بصعوبة اكتشافها وإثباتها وتحتاج إلى خبرة فنية عالية للتعامل معها، فإن ذلك أثار العديد من المشكلات العملية الاجرائية التي جعلت القواعد الاجرائية التقليدية قاصرة عن مواجهة تلك المشاكل.

ولهذا اتجهت أغلب التشريعات كالتشريع الفرنسي والجزائري إلى تعديل بعض قواعدها الاجرائية لجعلها قادرة على مواجهة تلك المشاكل كتلك المتعلقة لإجراءات الحصول على الدليل وعن حجية هذا الدليل أمام القضاء الجنائي.

وعليه سنبحث في هذا الفصل عن آليات إختصاص الضبطية القضائية في مكافحة الجرائم النوعية من خلال تحديد التنظيم التشريعي للجرائم النوعية و كذا بيان تحديد الاختصاصات العادية للضبطية القضائية في الجرائم النوعية .

المبحث الأول: التنظيم التشريعي للجرائم النوعية

ان التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة ، قد تطرق الى وضع قوالب ذو طابع تشريعي تتجلى في قواعد قانونية واردة في قانون العقوبات و القاونين المكملة له و كذا قانون الاجراءات الجزائية ، الذي ينص على تجريم أفعال ذات طابع نوعي ، لذا سنتطرق في هذا المبحث الى بيان التنظيم التشريعي للجرام النوعية المنصوص عليها في قانون العقوبات ، كمطلب اول التنظيم التشريعي للجرائم النوعية المنصوص عليها في القوانين الخاصة، كمطلب ثاني.

المطلب الأول: التنظيم التشريعي للجرائم النوعية المنصوص عليها في قانون العقوبات

مما لا شك فيه أن المشرع الجزائري تطرق الى الجرائم النوعية ، في قانون العقوبات ، والتي نجدها عبارة على ابيواب او فصول والمتمثلة في الجريم المنظمة العابرة للحدود ، والجرائم الماسة بالمعالجة النية للمعطيات ، و جرائم المخذرات ، و الجرائم الالكترونية ...الخ.

و هو ما سنعرفه من خلال مايلي:

الفرع الأول: الجريمة المنظمة العابرة للحدود

إن استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة وطنيا هي جزء من الاستراتيجية العامة للدولة والتي تستهدف تحقيق التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، فهي ليست من اختصاص قطاع معين، بل هي مسؤولية كافة قطاعات الدولة وهي مسؤولية تقع على المجتمع الوطني بأسره وهذا بهدف تحقيق التنمية الشاملة إلا أن الاستراتيجية الأمنية تبقى من اختصاص القطاع الجنائي الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة[1].

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

أصبح استعمال الحاسب الآلي والانترنت من أساسيات الحياة في العصر الحالي، فقام الكثير من الجناة باستعمال هذه التقنية في ارتكاب العديد من الجرائم فأصبحت هذه الظاهرة تؤرق العديد من دول العالم لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة على وضع ومكانة هذه الدول[2].

[1] – براهيم فيصل، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة ماجستير 2006 البليدة ، الجزائر، ص 208.

[2] – عبد الله عبد الكريم، جرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.ص 5

كما أن أنشطة مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت أبرزت تحديات ومشاكل كثيرة تختلف في جوانب كثيرة عن التحديات والمشاكل التي ترتبط بالجرائم التقليدية الأخرى.

فهذه الجرائم لا تترك أثرا ماديا في مسرح الجريمة كغيرها من الجرائم ذات الطبيعة المادية كما أن مرتكبيها يمتلكون القدرة على إتلاف أو تشويه أو إضاعة الدليل في فترة قصيرة[1].

- **تحديد الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والعقوبات المقررة لها[2]:**

أدرج المشرع الجزائري الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 بالمواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، ويمكن تلخيص أوجه التخزين فيما يلي:

- الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية أو يحاول ذلك (وعقوبتها الحبس من 3 أشهر إلى سنة، وغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج).
- الدخول أو البقاء عن طريق الغش الذي يترتب عنه حذف نظام التشغيل (وعقوبتها تكون مضاعفة أي حبس من 6 أشهر إلى سنتين، وغرامة من 100.000 إلى 200.000 دج)[3].
- الدخول أو البقاء عن طريق الغش الذي يترتب عنه تخريب نظام التشغيل (وعقوبتها تكون الحبس من 6 أشهر إلى سنتين، غرامة من 50.00 إلى 150.000 دج).
- الإدخال بطريق الغش لمعطيات في نظام المعالجة الآلية والدخول أو البقاء عن طريق الغش الذي يترتب عنه تخريب نظام التشغيل (وعقوبتها تكون الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، وغرامة مالية من 500.000 إلى 2.000.000 دج).
- إزالة بطرق الغش لمعطيات في نظام المعالجة الآلية (وعقوبتها تكون الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 دج)[4].
- تعديل بطرق الغش لمعطيات في نظام المعالجة الآلية (وعقوبتها تكون الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، وغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 دج).

[1] – خبابة عبد الله، الاشكاليات الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية، نشرة القضاء، العدد63، ديوان المطبوعات التربوية، الجزائر،2008 ص 187.

[2] – المادة 394 مكرر من قانون العقوبات

[3] – المادة 394 مكرر من قانون العقوبات

[4] – المادة 394 مكرر 1 قانون العقوبات.

- القيام عمدا وعن طريق الغش بتصميم معطيات مخزنة، أو معالجة، أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية، يمكن أن ترتكب لها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (وعقوبتها تكون الحبس من شهرين إلى 3 سنوات وغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج).
- القيام عمدا وعن طريق الغش ببحث معطيات مخزنة، ومعالجة، أو مرسلة عن طرق منظومة معلوماتية، يمكن أن ترتكب لها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (وعقوبتها تكون الحبس من شهرين إلى 3 سنوات وغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج).
- القيام عمدا عن طريق الغش بتوفير معطيات مخزنة، أو معالجة، أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، يمكن أن ترتكب بها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (وعقوبتها تكون الحبس من شهرين إلى 3 سنوات، وغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج).
- القيام عمدا عن طريق الغش بنشر معطيات مخزنة، أو معالجة، أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، يمكن أن ترتكب بها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (وعقوبتها تكون الحبس من شهرين إلى 3 سنوات، وغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج).
- القيام عمدا عن طريق الغش بالإتجار في معطيات مخزنة، أو معالجة، أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، يمكن أن ترتكب بها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (وعقوبتها تكون الحبس من شهرين إلى 3 سنوات، وغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج).
- حيازة لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الخاصة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (وعقوبتها تكون الحبس من شهرين إلى 3 سنوات، وغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج).
- إفشاء لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الخاصة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (وعقوبتها تكون الحبس من شهرين إلى 3 سنوات، وغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج).
- نشر لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الخاصة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (وعقوبتها تكون الحبس من شهرين إلى 3 سنوات، وغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج).

- استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الخاصة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (وعقوبتها تكون الحبس من شهرين إلى 3 سنوات، وغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج).
- المشاركة في مجموعة أو اتفاق تالف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها الخاصة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (وعقوبتها تكون مساوية للعقوبة المقررة للجريمة ذاتها).
- اعتبار الشروع كالجريمة التامة بالنسبة لجميع الجرائم المشار إليها في المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات.
- اعتبار مسؤولية الشخص المعنوي قائمة، ويعاقب بغرامة تعادل 5 مرات العقوبة المقررة للشخص الطبيعي.
- مضاعفة العقوبات إذا استهدفه هذه الجرائم الدفاع الوطني، أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون إخلال بتطبيق أشد.

الفرع الثالث: جرائم تبييض الأموال

جرائم تبييض الأموال أو غسيل الأموال عبارة عن مجموعة من العمليات المالية المتداخلة التي يتم من خلالها استخدام أساليب وطرق قانونية لإخفاء مصدر الأموال غير المشروع، والنجاح في الحصول على مستندات رسمية للملكية بصورة قانونية، بحيث تتم هاته العمليات داخل الدولة أو خارجها لإخفاء حقيقة الأموال أو طمس مصدرها غير المشروع وإظهارها في صورة الأموال المتحصل عليها من مصدر مشروع[1]، وقصد مسايرة ومكافحة هذا النوع من الجرائم على المستوى العربي، قامت جامعة الدول العربية من خلال جهود مجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل العربي ومؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب، بإبرام عدة اتفاقيات أهمها كانت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1994، التي جاءت مطابقة تماما لاتفاقية فيينا 1988، كما وضع مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية.

[1] – مفيد نايف، غسيل الأموال في القانون الجزائري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الرياض، 2005.ص 343.

- **الاستراتيجية المتبعة لمكافحة جرائم تبييض الأموال:**

فضلا عن ذلك، عملت بلادنا على تجريم تبييض الاموال وتمويل الإرهاب في قانونها الداخلي، واتخاذ تدابير وقائية، وأحكام ردعية صارمة من أجل حماية الاقتصاد الوطني بصفة عامة والنظام المالي والبنكي بصفة خاصة.

ولتفعيل الوقاية من هذه الجريمة، اقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 07 أبريل 2002 إنشاء خلية الاستعلام المالي، كآلية من آليات الوقاية من الظاهرة، واعتماد نظام وقائي ضد هذا النوع من الإجرام في إطار قانون المالية لسنة 2003.

وقد تدعم ذلك بالقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الذي يتكامل مع الأحكام التي جاء بها تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 المتعلقة بمحاربة الجريمة المنظمة، لاسيما جرائم تبيض الأموال التي قرر لها عقوبات مشددة [1].

كما جاءت النصوص القانونية المستحدثة في باب جرائم تبيض الأموال في القسم السادس مكرر من المادة 389 مكرر حتى المادة 389 مكرر 7 في قانون العقوبات، حيث نصت على الجرائم التي تعتبر تبييضا للأموال والعقوبات المقررة لها.

الفرع الرابع: الجرائم الإرهابية

تعددت الاتفاقيات والمعاهدات لمكافحة الإرهاب، لكن لم يتم التوصل إلى اتفاق مشترك وعام حول التعريف والمفهوم القانوني لظاهرة الإرهاب، وهذا بسبب المظاهر المختلفة للأعمال الإرهابية وكذا لتضارب المصالح من جبهة أخرى.

كما يجب التمييز بين الأعمال الإرهابية وحالات الكفاح والمقاومة بمختلف الوسائل بما فيها المسلحة ضد الاحتلال والعدوان الخارجي من أجل التحرير وتقرير المصير[2].

[1] – مفيد نايف، المرجع السابق،ص 107.

[2] – عبد الله عبد الكريم، المرجع السابق، ، ص 64.

كما عرفت الجزائر الظاهرة الارهابية في وقت مبكر ومتقدم عن باقي الدول، لهذا عالج المشرع الجزائري هذه الظاهرة بمجموعة من النصوص القانونية التي تطورت تبعا للحالة الأمنية الداخلية وما أفرزته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية اللاحقة والمتعلقة بجرائم الإرهاب ومكافحتها.

كما أصدرت الحكومة الجزائرية وأمام تطور ظاهرة الإرهاب، قوانين لتجريم الأعمال الإرهابية وقمعها، من خلال وضع جهاز قضائي للمتابعة والعقاب يتلاءم مع الوضع الاستثنائي الذي مرت به البلاد فنذكر منها[1]:

المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب والذي تم إلغاؤه بعد ذلك بموجب الأمر 11/95 الصادر بتاريخ 1995 وإدماج الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات.

كما انضمت الجزائر للعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب منها:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة المنظمة للأمم المتحدة في 2000/11/15 وكذا البروتوكولات الملحقة بها.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المعتمدة بتاريخ 1998/04/22 كما صدر الأمر 12/95 المتعلق بتدابير الرحمة والعفو والتخفيف من العقوبات المفروضة على المدنيين الذين أوقفوا نشاطهم الإرهابي.
- كما تم اعتماد قانون الوئام المدني 99-08 كعمل سياسي للقضاء على الجريمة الإرهابية بالجزائر.
- كما اعتمد أيضا ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بالأمر 01/06 المؤرخ في 2006/02/27، وهذا لطي صفحة الإرهاب نهائيا.

[1] – الأخضر دهيمي، الإرهاب الدولي و اختطاف الطائرات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة البليجة، 2005، ص 75.

المطلب الثاني : التنظيم التشريعي للجرائم النوعية المنصوص عليها في القوانين الخاصة

الفرع الأول: جرائم المخذرات

تعتبر المخدرات آفة العصر التي تغزوا العالم، وهذا بالنظر للكوارث التي تحدثها وما ينجر عنها من آثار للإنسانية والدول على حد السواء، فهي تصيب الفرد في تكوينه العقلي والجسدي، والذي يعتبر أحد مكونات الأسرة التي تعتبر الخلية الأساسية للمجتمع، بالإضافة إلى تأثيرها على دول التي تحملها مصاريف كبرى في مكافحتها، وفي الوقاية منها، وفي علاج المدمنين عليها، وكما أن هذه الآفة تسبب الفساد في أجهزة الدولة من خلال ما تستعمله المنظمات الإجرامية من وسائل للتغلغل في أجهزة الدولة، ولهذا فإن جميع الدول أحست بخطورة هذه الآفة، مما جعلها تتلقى لعقد الاجتماعات والملتقيات لدراسة سبل مكافحتها والقضاء عليها[1].

- **خصائص القانون الجزائري للوقاية من المخدرات[2]:**

بالرجوع إلى قانون الوقاية من المخدرات وقمع الاتجار والاستعمال غير المشروع بها نجده يتمتع بالخصائص التالية:

- **ذو طابع شمولي:** فقد جرم هذا القانون جميع النشاطات المتعلقة بالمخدرات انطلاقا من إنتاجها إلى صناعتها إلى توزيعها إلى التعامل فيها بأي صورة كانت إذا تمت بصفة غير مشروعة.

كما جرم هذا القانون استهلاك المخدرات بدون عذر شرعي وهذا ما نصت عليه المادة 12 من هذا القانون.

كما جرم هذا القانون الاشتراك في جريمة استهلاك المخدرات مهما كانت صفته سواء كان طبيبا أو صيدليا.

كما جرم القانون الشروع في جريمة المخدرات انطلاقا من المادة 17 الفقرة الأخيرة.

كما جرم هذا القانون التحريض على جرائم المخدرات وهذا ما أشارت إليه المادة 22 منه.

كما ضاعف هذا القانون من العقوبة في حالة العود، أي تكرار الجريمة بعد صدور حكم قضائي بات، وهذا حسب المادة 27 منه.

---

[1] – براهيم فيصل، الجريمة المنظمة العابرة للحدود و أليات مكافحتها دوليا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة 2004، ص 49.

[2] – براهيم فيصل، المرجع نفسه، ص 65.

- **ذو طابع ردعي:** ويتجمد هذا خلال العقوبات والأحكام الجزائية التي وردت في الفصل الثالث من القانون 18/04 تحت عنوان الأحكام الجزائية لتحديد الأفعال المجرمة وبيان شهرين كحد أدنى لجريمتي الاستهلاك أو الحيازة، والسجن المؤبد كحد أقصى بالنسبة لجرائم الإنتاج وتموينه، وتميز هذا القانون بـ[1]:
- قام بتوسيع مفهوم الجنحة بحيث رفع العقوبات في بعض الجرائم المصنفة كجنح من 10 إلى 20 سنة حبسا وغرامة من 5 إلى 50 مليون دينار.
- قلص من الجنايات، وقصرها على الأفعال التي قرر لها عقوبة السجن المؤبد.
- قرار تجريم الشروع في إنتاج وتوزيع المخدرات المحددة في المادة 17.
- وضع قواعد خاصة لحالة العود بغير وصف الجنح المشددة إلى الجنايات مع رفع عقوبتها بالمادة 27.
- رتب عقوبة للشخص المعنوي الذي يتعامل بالمواد الممنوعة.
- حرم بعض مرتكبي الأفعال المجرمة من أحكام المادة 53 من قانون العقوبات المتعلقة بظروف التخفيف في حالة استعمال الأسلحة، أو ارتكاب الأفعال خلال ممارسة الوظيفة عمومي أو كان الفاعل ممتهنا في الصحة أو مكلفا لمكافحة المخدرات أو ترتب عن الجريمة وفاة أو عاهة مستديمة أو أضاف الجاني للمخدرات مواد تزيد في خطورتها.
- عدل أحكام ظروف التخفيف قلصها إلى 20 سنة في حالة السجن المؤبد إلى ثلثي العقوبة في باقي الحالات.
- أضاف في سلطات القاضي في تطبيق العقوبات التكميلية بتمديدها فضلا عن الحقوق السياسية والمدنية إلى الحقوق العائلية دون تحديدها، وأجاز علاوة على ذلك أخرى كالمنع من ممارسة المهنة وغلق الفنادق والمساكن ومراكز الإيواء وغيرها من الحالات.
- شجع المبلغين بالإعفاء من العقوبة متى تم التبليغ قبل البدء في التنفيذ، وتخفيض العقوبة في حالات المساعدة على إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء أو الكشف عن الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو المساوية لها في الخطورة.

[1] – خبانة عبد الله، الاشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية، نشرة القضاء، العدد63، ديوان المطبوعات التربوية، الجزائر، 2008، ص 141.

- أعطى إمكانية البحث عن هذه الجرائم للمهندسين الزراعيين ومفتشي الصيدليات المؤهلين ومن تحت وصايتهم تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية بإتباع الإجراءات والأساليب الخاصة بالتحري كاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصورة واستعمال أسلوب التسرب لمكافحة هذا النوع من الجرائم[1].

الفرع الثاني: جرائم الفساد

مع استفحال ظاهرة الفساد الإداري في جميع دول العالم خاصة في الدول العربية فإن المشرع الجزائري قد خص نصوصا قانونية بجرائم الفساد جاءت في القانون 01/06 المؤرخة في 2006/02/20 ومتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته أهمها: رشوة الموظفين العموميين، أو استعمالها على نحو غير شرعي، استعمال النفوذ والغدر، إساءة استغلال الوظيفة، التخفيض القانوني في الضريبة والرسوم، أخذ الفوائد بصفة غير قانونية، تعارض المصالح، الإثراء الغير مشرع وتلقى الهدايا، تبييض العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد...إلخ

فأصبح من الضروري بالمشرع الجزائري إدخال تقنيات رقابة حديثة على جرائم الفساد للحد من تطورها واستفحالها، لذلك لم يستثني هذا النوع من الجرائم في أساليب البحث والتحري الخاصة، ونظرا للبيئة السياسية والاجتماعية والثقافية التي تتميز بها الجزائر عن غيرها من الدول، فإن هذه الآليات وقصد تفعيلها لابد من توفير الشروط والضمانات الكفيلة لإنجاحها وتحقيق الأهداف المتوخاة منها[2].

- **التدابير الوقائية من الفساد:**

لاشك أن الإصلاح المبكر والأولي من شأنه أن يسعف المجتمع ويحميه من شر جريمة الفساد، فلو تم الاعتناء بهذا الجانب كما ينبغي سواء على مستوى المسؤوليات العمومية أو فيما يخص إبرام الصفقات العمومية بوجه عام لما عرف الاقتصاد الوطني مثل النزيف الذي يعرفه اليوم ولعل قضية بنك الخلفية، وقضية البنك الوطني الجزائري لأحسن دليل على ذلك ولتحقيق هذه الغاية تصدرت هذا القانون نصوصا هامة ترمي إلى إرساء قواعد وقائية هادفة أساسا إلى الحد من ظاهرة الفساد نتناولها كما يلي[3]:

[1] – براهيم فيصل، المرجع السابق، ص 65.

[2] – عنترة بن مرزوق، المرجع السابق ، ص 161

[3] – عمور السعيد، المرجع السابق، ص 3.

1- **التوظيف:** فرضت النصوص القانونية المتعلقة بهذا الجانب بمجموعة من المعايير والشروط التي تعين الاعتماد عليها وأخذها بعين الاعتبار حال كل توظيف أو تعيين والشفافية والجدارة والكفاءة.

2- **التصريح بالممتلكات:** حيث ألزمت المادة الرابعة من هذا القانون الموظف بالتصريح بممتلكاته[1].

وضع مدونات أخلاقية: حيث أثبتت هذه المدونات اثر بالغ الأمية في تقويم شؤون الموظفين التابعين لنفس الفئة، باعتباره مجموع الواجبات الخاصة بممارسة نشاط مهني محدد من طرف النقابات وفي إطار ما هو قانوني .

[1] – خبابة عبد الله، المرجع السابق، ص 14.

المبحث الثاني: تحديد الاختصاصات العادية للضبطية القضائية في الجرائم النوعية

نظم المشرع الوطني الاختصاصات العادية للضبطة القضائية في الجرائم بصفة عامة و التي تتضمن الجرائم النوعية، و هو ما نصت عليه المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية و تشمل هذه الاجراءات التحري عن الجرائم و التحقيقي فيها

المطلب الأول: إجراءات التحري للكشف على الجرائم النوعية

لضباط الشرطة القضائية جملة من الوضائف تسبق تحريك الدعوى العمومية و هيا اجراءات عادية تعرف بالاعمال الاستدلالية. و تشمل هذه الاعمال تلقي البلاغات و جمع الايضاحات و التفتيش و تحرير المحاضر.

الفرع الأول: تلقي التبليغات و الايضاحات

أولا: تلقي التبليغات

تعتبر البلاغات و الشكاوى أهم وسيمة يصل بواسطتها نبا وقوع الجريمة الى الضبطية القضائية لذى اوجب قانون االجراءات الجزائية على رجال الضبطية القضائية قبولها و قد جاء نص المادة 17 من قانون االجراءات الجزائية الجزائري بقوليا» يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوى و البالغات و يقومون بجمع الاستدلالات و اجراء التحقيقات االبتدائية .»

فالبلاغ هو ذلك الإجراء الذي يقوم بو شخص لم يمحقه ضرر من الجريمة لإيصال نبئها إلى العدالة أو هو ذلك الاتصال الأول الذي يقوم به الفرد لدى المصالح المختصة.

أما الشكوى فهي إخطار عن الجريمة يقوم المجني أو المضرور من الجريمة او هي البلاغات المقدمة عن الجرائم التي يدعي مقدمها بحقوق مدنية[1] أو التظلم عن سوء فعل الغير في تصدر من

الشخص المضرور عادة أو احد أقاربه شفاهة و ذلك من اجل متابعة و معاقبة الجاني ،كما يمكن تقديمها عن طريق الكتابة و ذلك بواسطة الشخص المتضرر أو محاميه .

[1]– محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، د س ن، ص 433.

فإذا قدم البالغ أو الشكوى إلى ضباط الشرطة القضائية فان قبولها أو رفضيا يستوجب تحمل المسؤولية. و لذلك يستوجب أن تكون الجريمة المشكو عنيا خطيرة أو بسيطة كاملة أو ناقصة الأركان بل يكفي أن تتضمن الشكوى وقوع الجريمة و ليهو اوجب القانون على الضبطية القضائية ان يبعثوا فورا إلى النيابة العامة بالبالغات والشكاوى التي ترد إليهم بشان الجرائم، فالتأخير عن ذلك يؤدي إلى الوقوع في خطا مهني يعرض صاحبو إلى متابعة تأديبية[1].

ولم يتطلب القانون في البلاغ او الشكوى أي شكليات قد تدفع الفراد إلى الهروب من التبليغ حيث يمكن الأخبار سواء, بالكتابة او شفاهة او بالهاتف او بكل وسائل الاتصال الأخرى ،فواجب الشرطة القضائية هو تلقي البالغات و الشكاوى[2].

ثانيا: جمع الايضاحات و الانتقال الى مكان الجريمة

يقوم ضباط الشرطة القضائية بسماع أقوال كل من لديه معمومات عن الجريمة و الوقائع التي تكونها و مرتكبها كالمبلغ و الشهود و السلطات المحمية كما يسال المشتبه فيه عن ذلك دون مواهتهم تفصيلا بكل الادلة و القرائن القائمة ضدهم هيدف إثبات الهيمة. كما يجوز لضباط الشرطة القضائية فور علمهم بالجريمة أن ينتقل هو و احد أعوانهم إلى مكان وقوع الجريمة لممعاينتها و البحث عن آثارها و المحافظة عليها [3].

الفرع الثاني: تفتيش المساكن

خول المشرع الجزائرية لضباط الشرطة القضائية إجراء تفتيش المساكن للبحث على دليل الجريمة ، و لقد عرفت المادة 355 من ق ع المسكن على انه يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك و لو متنقل متى كان معدا للسكن، و إن لم يكن مسكونا وقت ذلك و كافة توابعه مثل حضائر الدواجن و مخازن الغلال و الاسطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى و لو كانت محاطة بسياج خاص داخل سياج أو السور العمومي[4].

و حرمة المسكن من الحقوق و الحريات الدستورية التي تتكفل الدولة بضناتها و حمايتها و تتمثل تلك الحماية قي عدم إجراء تفتيش إلا بمقتضى القانون و في حدوده و بإذن مكتوب من السلطة القضائية ،

[1] – بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة، ط1، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 24.

[2] – العيش فوضيل، شرح قانون الاجراءات الجزائية، مطبعة البدر، الجزائر، 2008، ص 101.

[3] – العيش فوضيل، المرجع نفسه، ص 102.

[4] – هنوني نصر الدين، المرجع السابق، ص 75.

و حتى يكون التفتيش صحيحا اوجب المشرع توفر مجموعة من الشروط سنتناولها لاحقا في الفصل الثاني فيما يخص التفتيش الإلكتروني.

و الجدير بالذكر أنه عند اجراء التفتيش يكون الشخص معنيا بالسر المني ، إذ يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر، فالأسرار التي يطلع عليها الطبيب أو المحامي أو ضابط الشرطة القضائية لا يجب إفشاؤها إلى شخص أشخاص غير مؤهلين قانونا وفقا لما جاءت به المادة 45 فقرة الخامسة من ق إ ج.

كما يشار في محضر التحريات على محتوى المضبوطات من أشياء محجوزة فيتم جردها و وضعها في أحراز مرقمة و مختومة فهذه الأخيرة تفيد في إظهار الحقيقة و الكشف عنها طبقا لنص المادة 45 فقرة السادسة من ق إ ج.

الفرع الثالث: التوقيف للنظر

التوقيف للنظر إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات أي يندرج ضمن الأعمال التي تشملها مرحلة التحريات الأولية و هيا المهام المنوطة برجال الضبطية القضائية.

و يعرف إجراء التوقيف للنظر على انه حجز شخص ما تحت المراقبة و وضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق و جمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق[1].

و لقد خال قانون الاجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية حق توقيف الأشخاص للنظر في ايطار تحرياتهم العادية و ذلك بموجب المادة 65 منه، و تفيد عبارة مقتضيات التحقيق أن ضابط الشرطة القضائية يمكنه أن يتخذ إجرءات التوقيف للنظر ضد أي شخص شرط أن يكون ذلك ضروريا و مفيد لمجرى تحرياته لمدة لا تتجاوز 48 ساعة ، و في حالة ما إذا كان البحث يتطلب بقاء الشخص لمدة تفوق هذه المدة، فانه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقدمه إلى وكيل الجمهورية قبل انتهاء هذا الأجل من أجل الحصول على إذن كتابي يقضي بتمديد التوقيف لمدة أخرى لا تتجاوز 48 ساعة بعد فحص ملف التحقيق و استجواب الشخص المقدم إليه.

[1] – سعد عبد العزيز، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزئر، 1991، ص 42.

و قد أضافت الفقرة الثالثة من المادة 65 المعدلة بموجب القانون 06-22 على انه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص[1].

يجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة العامة، فما يميز التوقيف للنظر في مرحلة البحث التمهيدي طبقا للمادة 65 من ق إ ج انه أخطر على الحقوق و الحريات الفردية و ليس هناك ما يبرره إلا بمقتضيات التحقيق رغم أن القانون ينص على تطبيق أحكام المادة 51 ، 51 مكرر، 51 مكرر1، و المادة 52 من ق إ ج[2].

فيجوز لضابط الشرطة القضائية بصفة استثنائية طلب تمديد التوقيف للنظر دون تقديم الشخص إلى و كيل الجمهورية ، إلا أنه يتعين على هذا الضابط بيان أسباب التي طلبت تمديد هذا التوقيف، فمن هذه الأسباب التي تحول عادة دون تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية مثلا وجوده في مكان بعيد عن المحكمة يصعب نقله أو انعدامه وسيلة او في حالة المرض أو لدواعي أمنية...إلخ، و إذا رأي وكيل الجمهورية أن الطلب مبرر و أن ضرورة التحقيق تقتضي ذلك جاز له بصفة استثنائية الإذن بتمديد مدة التوقيف لمدة 48 ساعة أخرى و ذلك بقرار مسبب.

الفرع الرابع: تحرير المحاضر

إن جميع الاعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية عن الجرائم أثناء مرحلة البحث و التحري من سماع الاشخاص مقدمي الشكاوة و الاشخاص المشتكي منهم أو المشتبه فيهم و محاضر جمع الادلة ن و من محاضر الانتقال للمعايانات و التوقيف للنظر و التفتيش و غيرها من الاعمال .

اوجب المشرع ان يحرر محضر عنها و يوقع عليها و يبين كل الاجراءات التي قام بها و مكان ووقت اتخاذها و اسمه و صفته و ان يلقي وكيل الجمهورية فورا بأصولها مرفقة بنسخ مطابقة للأصل و جميع الأشياء المضبوطة و الوثائق المتعلقة بها.

[1] – المادة 65 "...*مرتين غذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

*ثلاثة مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

*خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية."

[2] – غاي أحمد، المرجع السابق، ص 183.

فالمحاضر هيا محررات يدون فيها الموظفون المختصون بذلك وفق ما يحدده القانون أعمالهم التي باشروها بأنفسهم او بواسطة مساعديهم و تحت إشرافهم، و بالنسبة لمحاضر الشرطة القضائية فهي تتضمن تقارير عن التصريحات و البحوث التي أجراها عضو الشرطة القضائية من معايانات و أقوال الشهود و المشتبه فيهم و نتائج عمليات التفتيش أو ضبط الأشياء أو مواد متعلقة بالجريمة النوعية موضوع البحث[1].

و المشرع الجزائري نص في المادة 18 من ق ا ج " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم و أن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم و عليهم بمجرد انجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بانها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي يحرروها و كذلك بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها و كذلك الأشياء المضبوطة و ترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات و الأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة...". و يجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحررها.

و ما يهمنا في هذا المقام هو حجية المحاضر بمعنى قوتها القانونية و مدى اعتماد القاضي عليها و لتكوين قناعته الشخصية و اصدار حكمه ببناء على ما سيخلص منها من أدلة اثبات شريطة أن تكون صحيحة و محررة طبقا للأشكال و الشروط التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: الاختصاصات الماسة بأعمال التحقيق

عادة ما تنحصر اعمال الضبطية القضائية كأصل عام في البحث و التحري عن الجرائم و مرتكبيها، كونها اجراءات استدلالية، غير انه قد يناط لضباط الشرطة القضائية مباشرة بعض اجراءات التحقيق على سبيل الاستثناء، تتمثل هذه اساسا في حالة التلبس و الانابة القضائية

الفرع الأول: حالة التلبس بالجريمة النوعية

حالة التلبس هيا الجريمة المشهودة ، كما تعني مشاهدة المجرم متلبس بالجريمة أو مشاهدة أثارها بعد وقوعها مباشرة، هذا ما يسمح لضابط الشرطة القضائية اتخاذ الاجراءات اللازمة خشية ضياع الادلة أو ضياع آثار الجريمة، لذلك نص المشرع الوطني على حالات التلبس على سبيل الحصر في المادة 41 من ق إ ج و عليه سوف نحاول تبيان حالات التلبس و شروطه على المحو التالي:

[1] – أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 306-307.

أولا: حالات التلبس

كما أشرنا له سابقا لقد ألح المشرع الجزائري في المادة 41 من ق.إ.ج إلى حالات التلبس، كل واحدة على حدى وعليه سنتطرق أولا إلى مشاهدة الجريمة حال ارتكابها ثم ننتقل ثانيا إلى مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، وثالثا إلى متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح وإثر وقوع الجريمة، أما رابعا سنتطرق إلى حيازة المشتبه فيه آثار ووجود دلائل تحتمل مساهمته في الجريمة، ثم أخيرا سنبين وقوع الجريمة في مسكن والتبليغ عنها.

1- مشاهدة الجريمة حال أو عقب ارتكابها

في الحالة الأولى تعرف الجريمة في اللحظة التي ترتكب فيها، فلا تدع مجالا للشك في اسناد الجريمة لفاعلها، ذلك لأن الركن المادي تم تحت أنظار ضابط الشرطة القضائية[1]. وليس شرطا أن تتم المشاهدة بالعين المجردة، مثلا مشاهدة شخص يطعن آخر بخنجر، لكي تتوفر هذه الحالة بل قد تكون بأحد الحواس الأخرى كالشم أو الذوق أو السمع أو اللمس. ومثال ذلك أن يشم الضابط رائحة مخدر توحي بأن الجاني بحوزته مخدرات، أو أن يسمع طلقة نار وقت إطلاقه من الجاني، أو أن يحس شخص بذوق سم قدم له، وأخيرا أن يكون شخص مكفوف البصر أحس بحركة تبين له محاولة شخص آخر خنق النائم بجواره[2].

أما الحالة الثانية يعني أن ضابط الشرطة القضائية لم يشاهد الجريمة حال ارتكبها، ولكنه شاهد آثار ومعالم تدل على أن الجريمة وقعت منذ وقت قصير. ويقصد المشرع بعبارة "عقب ارتكابها" أن تكون الجريمة قد وقعت منذ لحظات قصيرة ومباشرة عقب ارتكابها لأن آثارها لا تزال باقية تشير إلى وقوعها بعد برهة قصيرة جدا، هذا ولا تزول صفة التلبس عن الجريمة إذا بادر ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ بجريمة قتل بتفتيش المشتبه فيه حين وصوله إلى محل الواقعة ما دام أنه تنقل إليها بعد إبلاغه عنها مباشرة وشاهد آثار الجريمة[3].

والمشرع من خلال استعماله لفظ "عقب" لم يحدد المدة الزمنية الفاصلة بين ارتكاب الفعل واكتشافه، فمنح للقضاة السلطة التقديرية وفقا لما ورد في القانون.

[1]- الصفاوي صادق حسن، أصول الإجراءات الجزائية ، منشأة النشر للمعارف، مصر، 1997، ص 273.

[2] - محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، ص 160.

[3] - بلحاج العربي، مذكرات في القانون و الفقه الاسلامي، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 339.

2- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح إثر وقوع الجريمة

لقد نصت المادة 2/41 من ق.إ.ج على هذه الحالة بحيث لكي تتحقق حالة التلبس لابد من هروب الجاني بعد ارتكابه للجريمة مباشرة ثم يتبعه العامة من الجمهور أو المجنى عليه بالصياح. ويكفي أن يتبعه شخص واحد لتقوم الجريمة ولابد أن تكون بعد وقوع الجريمة مباشرة، فإذا مرت فترة زمنية بعد وقوعها لا تكون جريمة متلبسة بها، ويسوي أن يكون ذلك صوتا أو إشارة كأن يسمع عيار ناري من داخل مطعم ثم مشاهدة شخص وهو خارج في يده مسدس[1]. والقول بالمتابعة لا يعني بالضرورة العدو والجري وراء المجني بل يكفي ملاحقته بالصياح والإشارة إليه، ولا يهم من يتبع المتهم سواء كانت الضحية أو أحد أفراد عامة الناس وسواء كان التتبع بالإشارة أو بالصياح أو بالجري وراءه للقبض عليه[2].

3- حيازة المشتبه فيه آثار ووجود دلائل تحتمل مساهمته في الجريمة

هنا لابد من حيازة المشتبه فيه لأشياء تدل على ارتكابه أو مساهمته في الجريمة، ويقصد ما يوجد في جسمه كالخدوش أو في حيازته كالسلاح مثلا[3]. ومنه إذا كانت آلات أو أسلحة أو أي أشياء يفترض أنها استخدمت في الجريمة أو نتجت عنها في وقت غير بعيد عن مسرحها.

وهذه الأشياء لابد من إثبات وجود صلة بينها وبين المتهم والجريمة المرتكبة، وأن تشير ظروف حمله إياها إلى توافر هذه الصلة، كما أن الجاني إذا وجد معه آثار أو علامات بعد وقت قصير من ارتكاب الجريمة تدل على أنه هو المرتكب أو أحد المساهمين فيها، كوجود الدماء على ملابسه مثلا، أو أن تمزق هذا الأخير، تكون كأدلة على مشاركته في مسرح الجريمة، وإن رؤية الجاني حاملا لأدلة الجريمة بعد وقوعها بوقت قصير هنا نترك السلطة التقديرية للقاضي في تقدير هذا الوقت[4].

[1] – أحمد فتحي سرور، اصول قانون الاجراءات الجنائية، مصر، 1969، ص 437.

[2] – مولاي بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 ص 180.

[3] – بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 316.

[4] – الذهبي غالي، الاجراءات الجزائية في التشريع المصري، ط2، مكتبة غريب، 1990، ص 383.

4- وقوع الجريمة في مسكن والتبليغ عنها

هنا يجب أن تقع الجريمة في منزل مسكون أو معد للسكن ويلحق بهذا السكن توابعه كالحديقة مثلا، ويجب أن يكتشف صاحب المنزل الجريمة فيسارع لإخبار ضابط الشرطة ويأذن لهم بالدخول إلى منزله لمعاينة وتحرير محضر رسمي قبل زوال معالم الجريمة[1].

ومثال هذا اكتشاف صاحب المسكن لجريمة ما داخل منزله هو وجود مثلا جثة لأحد أقاربه في المنزل ولطخة بالدماء ملقاة على الأرض أو فتحة مثلا لباب المنزل ووجوده لزوجته متلبسة مع شريكها بالزنا بحين يسارع لتبليغ الشرطة.

ثانيا: شروط التلبس

لقد منح القانون لعناصر الضبطية القضائية صلاحيات واسعة بصورة استثنائية إذا تعلق الأمر بحالة من حالات التلبس نظرا لخطورة هذه الجرائم ومساسها بأمن وسلامة المجتمع هذا ما يقتضي اتخاذ إجراءات استعجالية لكشف الغموض عن هذه الجرائم، لكن هذا لا يكون إلا بتوفر بعض الشروط لإثبات هذا التلبس، وعليه نتطرق أولا إلى وجوب مشاهدة عناصر الضبطية القضائية لجريمة تشكل إحدى حالات التلبس، ثم ثانيا أن يكون التلبس سابقا عن الإجراء ليس لاحقا له، ثالثا أن يكشف الضابط الجريمة بنفسه عقب ارتكابها، رابعا وأخيرا أن يكون اكتشافه للجريمة كان بطريق مشروع.

1- يجب أن يشاهد عناصر الضبطية القضائية جريمة تشكل إحدى حالات التلبس الواردة في المادة 41 من ق.إ.ج

وأن تكون مشاهدته شخصية فلا يكفي أن يكون قد تلقى نبأ الجريمة عن طريق الرواية ليتمكن من ترتيب آثار قانونية لحالة التلبس التي تعطيه بعض الصلاحيات لإجراء التحقيقات اللازمة.

2- أن يكون التلبس سابقا عن الإجراء ليس لاحقا له

لأن توفر حالة التلبس هي التي تمكن الضابط من مباشرة هذه الإجراءات، فإذا قام بها قبل التلبس فإن عمله يعد غير مشروع ولا يترتب آثاره القانونية[2].

[1] – بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 318.

[2] – هنوني نصر الدين، الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009،ص 66

3- أن يكشف الضابط الجريمة بنفسه عقب ارتكابها

فلا يكفي أن يبلغ أو يروي له شخص ما الوقائع ليقوم التلبس، لأنه في هذه الحالة يتعين عليه الانتقال لمكان وقوع الجريمة لمعاينته والتأكد من صحة التبليغ[1].

4- أن يكون اكتشافه للجريمة المتلبس بها قد حصل بطريق مشروع لا يتعارض مع حقوق الأفراد وحرياتهم

فإذا قام بعمل غير مشروع أو بإجراء لا يدخل في نطاق اختصاصه لا يثبت عمله، ومثال ذلك أن يكتشف الجريمة من خلال النظر عن طريق ثقوب المنزل فهذا يعد عمل غير مشروع[2].

ثالثا: اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس

يباشر ضابط الشرطة القضائية مجموعة من الأعمال إذا تعلق الأمر بحالة من حالات التلبس وهي تختلف من حيث طبيعتها ودرجة خطورتها، وعليه تقع على الضابط مجموعة من الإجراءات ومن هذه الأخيرة نجد ما هو وجوبي وما هو جوازي..

1-الإجراءات الوجوبية

وتتمثل في الإجراءات التي يقوم بها عناصر الضبطية القضائية، وتدخل ضمن اختصاصهم العادي، فألزمهم المشرع القيام بها عند قيام التلبس بجريمة ما، وعليه سنتطرق أولا إلى إخطار وكيل الجمهورية، ثم ثانيا إلى الاستعانة بالأشخاص المؤهلين وثالثا إلى ضبط الأشياء وحفضها، رابعا إلى سماع أقوال الحاضرين، ثم خامسا إلى رفع يد الضبطية عن التحقيق وأخيرا تحرير محضر التحقيق فورا.

أ- إخطار وكيل الجمهورية

بمجرد أن يبلغ ضباط الشرطة القضائية بجناية أو جنحة متلبس بها، يقوموا مباشرة بإخطار وكيل الجمهورية، ثم ينتقلوا لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها والقيام بجميع التحريات سعيا للمحافظة على معالمها من الضياع. وبالرجوع للمادة 43 من ق.إ.ج نجد أنها جرمت طمس آثار الجريمة أو تغييرها أو إخفائها[3].

[1] - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 316.

[2] - بلحاج العربي، نفس المرجع ص 316.

[3] - هنوني نصر الدين، المرجع السابق، ص 69.

ب- الاستعانة بالأشخاص المؤهلين

بحيث يستعين ضباط الشرطة القضائية بهؤلاء الأشخاص المؤهلين ليقوموا ببعض المعاينات كالاستعانة بطبيب مثلا ليجري بعض المعاينات حول جثة شخص في قضية قتل[1].

ج- ضبط الأشياء وحفضها

بعد الانتقال إلى مسرح الجريمة يقوم ضباط الشرطة القضائية بضبط ما يجدونه ويرونه ضروري لإظهار الحقيقة، وبعد ذلك يقومون بحفظ هذه الأشياء في أكياس أو أحراز ويختمون عليها بأختامهم، ولهم أن يعرضوا كل من ضبطوه على المشتبه فيه للتعرف على المضبوطات ويسجلون كل الملاحظات حول ذلك[2].

د- سماع أقوال الحاضرين

يجوز سماع أقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة أو كل من يرون بأن سماعه يفيد في كشف الحقيقة، مثال ذلك سماع شخص كان بالقرب من مسرح الجريمة وقت اقترافها من طرف المشتبه فيه فيتم سماع هذا الشخص وذلك من خلال ما لاحظه وشاهده هذا الأخير، ولكن لا يجوز للضباط تحليف اليمين أو إجبار هذا الشخص على الكلام[3].

هـ- رفع يد الضبطية عن التحقيق

ترفع يد الضبطية القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث ولهذا الأخير أن يستكمل الإجراءات بنفسه، كما له أن يكلف الضباط باستكمالها طبقا لما جاء في المادة 56 من ق.إ.ج بحيث بعد وقوع الجريمة والتبليغ عنها لوكيل الجمهورية يقوم هذا الأخير بالتنقل لمكان وقوعها وبوصول هذا الأخير هناك ترفع يد الضبطية عن التحقيق.

[1] – بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 318.

[2] – بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة تطبيقية، ط1، الديوان الوطني للاشعال التربوية، الجزائر، 1999، ص 30.

[3] – هنوني نصر الدين، المرجع السابق، ص 69.

و- تحرير محضر التحقيق فورا

يجب على الضابط تحرير محضر التحقيق في الحال يتضمن ما قاموا به من إجراءات، ترقم الصفحات ويؤشر على كل واحدة منها ثم يوقعوا عليه ثم يرسلونه لوكيل الجمهورية[1].

2-الإجراءات الجوازية

هي إجراءات خولها القانون لضباط الشرطة القضائية على سبيل الجواز، فمنها ما يدخل ضمن وظائفهم العادية ومنها ما يقومون به على سبيل الاستثناء إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك. وسنبين هذه الاجراءات في أولا: الاستقاف ثم ثانيا: ضبط المشتبه فيه واقتياده لأقرب مركز للشرطة القضائية، ثالثا: الأمر بعدم المبارحة ثم رابعا: التوقيف للنظر وخامسا: القبض وأخيرا التفتيش.

أ- الاستقاف

هو إجراء بوليسي الغرض منه تحقيق هوية المستوقف الذي يشك في أمره، وهو إيقاف شخص في الطريق العام لتوجيه أسئلة إليه عن اسمه، عنوانه مثلا، فهو إجراء يخول لرجل السلطة العامة عند الشك في أمر عابر سبيل، وله أن يستوقف أي شخص يشك في هويته فيطرح عليه بعض الأسئلة[2].

ب- ضبط المشتبه فيه واقتياده لأقرب مركز للشرطة القضائية

وهو ضبط الفاعل وتقييد حريته وأخذه إلى أقرب مركز شرطة أو درك ويجوز لعامة الناس القيام بهذا الإجراء أو رجال السلطة العامة، وتنص المادة 61 من ق.إ.ج " يحق لكل شخص في حالات الجنايات أو الجنح المتلبس بها، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية[3].

ج- الأمر بعدم المبارحة

يحق لضباط الشرطة القضائية عند انتقاله لمعاينة الجريمة منع أي شخص من مبارحة المكان الذي وقعت فيه الجريمة المتلبس بها قبل انتهاء التحريات، كما خولهم القانون سلطة استدعاء أي شخص لسماعه إذا رأوا بأن ذلك يفيد التحقيق، ولكي يكون الأمر بعدم المبارحة يجب توفر حالة من حالات التلبس

[1] - هنوني نصر الدين، المرجع السابق، ص 69.

[2] - عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 116.

[3] - فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية، مطبعة البدر، 2008، ص 108.

المنصوص عليها، وتكون المبارحة موجهة لمن يتواجد في مكان الجريمة، والغرض منها التعرف على الهوية أو التحقق من الشخصية، ويكون أيضا الغرض منه سماع أقوال من يكون قد حضر الواقعة وللعلم يجب عدم استعمال القوة لإجبار أو لحمل المتواجدين مكان الحادث على عدم مغادرة المكان[1].

د- التوقيف للنظر

هو إجراء ضبطي يقرره ضباط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق يحتجزون بموجبه المشتبه فيه في مكان معين ولمدة زمنية محددة في القانون حسب كل حالة، وعليه سنتطرق في إلى مدة التوقيف للنظر ثم إلى مكان التوقيف وأخيرا إلى حقوق الشخص الموقوف للنظر.

-مدة التوقيف للنظر

لقد حدد القانون مدة التوقيف للنظر بثمانية وأربعين (48) ساعة ولم يسمح بتمديد هذه المدة إلا وفقا لشروط حددها القانون نفسه، وتكون هذه المدة إذا كانت أدلة قوية وفي إطار جريمة متلبس بها.

ويمكن تمديد هذه المدة كاستثناء وبناء على ترخيص قضائي في بعض الجرائم كجرائم الاعتداء على الأنظمة المعالجة لآليات المعطيات، أو جرائم ضد أمن الدولة، أو جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود وتبييض الأموال وكذا الأعمال الإرهابية.

-مكان التوقيف للنظر

يتم التوقيف للنظر كأصل عام على مستوى وحدة الأمن أو الدرك الوطني المكلفة بمباشرة مهام الشرطة القضائية، ويكون في غرفة مهيأة تسمى (غرفة الأمن)[2].

- حقوق الشخص الموقوف للنظر

لقد وضع المشرع بعض الحقوق للشخص الموقوف للنظر مثل حق الاتصال بعائلته بحين يكون ضابط الشرطة القضائية مجبرا على وضع تحت تصرف الموقوف للنظر وسيلة تمكنه من الاتصال بعائلته،

[1] – فضيل العيش، المرجع نفسه، ص 71.

[2] – غاني أحمد، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2005، ص 16.

وكذا الحق في الفحص الطبي ذلك لمعرفة أن الموقوف لم يتعرض لأي مساس في سلامته الجسدية من أجل الحصول على المعلومات، وكذا لإثبات الإجراء الذي قام به الضابط[1].

هـ- القبض

هو إجراء من إجراءات التحقيق يباشره ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية يهدف إلى الإمساك بالشخص المشتبه فيه والذي توافرت ضده دلائل قوية ومتماسكة، ووضعه رهن التوقيف للنظر تمهيدا لتقديمه لوكيل الجمهورية فهو إجراء يتضمن سلب حرية المشتبه فيه لمدة حددها القانون[2].

ويشترط لإلقاء القبض على شخص معين أ تكون الدلائل تشير إلى ارتكابه جريمة متلبس بها يعاقب عليها بالحبس، فإن كانت جنح يعاقب عليها بغرامة مالية فقط، فلا يجوز هنا القبض.

يجب أن يتم القبض على المشتبه فيه بواسطة ضباط الشرطة القضائية، لأن الاختصاصات الاستثنائية تخول لضباط الشرطة القضائية، أما فيما يخص الأعوان فهم مكلفون بمباشرة بعض الاجراءات لمساعدة الضباط القضائيين، ويجب أن لا يوقف المشتبه فيه في مركز الشرطة لأكثر من 48 ساعة، وإلا اقتضت الظروف ذلك بتوفر بعض الحالات[3].

و- التفتيش

ويقصد به البحث عن الدليل، وهو من إجراءات التحقيق الابتدائي المخولة لقضاة التحقيق كأصل عام، ولضباط الشرطة القضائية كاستثناء في الجرائم المتلبس بها، وعليه سوف نتطرق أولا إلى تفتيش الأشخاص ثم ننتقل إلى تفتيش المساكن.

-تفتيش الأشخاص

لم ينظم قانون الاجراءات الجزائية تفتيش الأشخاص لا لاعتباره من الإجراءات الوقائية الأمنية أو من إجراءات التحقيق الابتدائي، إلا أن هذا لم يمنع المشرع الجزائري من النص عليه كسلطة مخولة لفئة من الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، فنظمه قانون الجمارك بنصه في المادة 42 في إطار

[1] – هنون نصر الدين، المرجع السابق، ص 73.

[2] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 30.

[3] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 154.

التحقيق الجمركي vérification بحيث يجوز لأعوان الجمارك أن يقوموا بتفتيش الأشخاص في حالة ما ظن أن الشخص يخفي بنية الغش بضائع ووسائل للرفع عند اجتياز الحدود[1]. وعليه فإن تفتيش الأشخاص باعتباره وقائيا يجوز كلما دعت ظروف الحال لذلك، وبالتالي يجوز لضابط الشرطة القضائية، إما تفتيشهم باعتباره إجراء قضائيا فيجوز لضباط الشرطة القضائية، أما في حالة القبض على المشتبه فيه بحيث يجوز له تفتيشه تفتيشا قانونيا صحيحا منتجا لآثاره القانونية، وهو تفتيش مقترن بالقبض في الجناية أو الجنحة المتلبس بها أو تنفيذ الأمر بالقبض الصادر من قاضي التحقيق.

أما الحالة الثانية التي يجوز فيها تفتيش المشتبه فيه هي التي يكون فيها إجراء مكملا لتفتيش المسكن بحيث أنه كأصل عام تفتيش الأشخاص إجراء مستقل عن تفتيش المساكن، لكن إذا دعت مقتضيات إجرائية إلى ذلك بوجود دلائل قوية وقرائن ضد المشتبه فيه توحى بإخفاء هذا الأخير لبعض الأشياء المتعلقة بالجريمة، وبالتالي جاز تفتيشه.

أما فيما يخص تفتيش النساء فإنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية تفتيشهن وهذا احتراما للآداب العامة بعدم مساس عورة النساء وصيانة لعرضها، وعليه تقوم امرأة مثلها بتفتيشها[2].

-تفتيش المساكن

يعتبر المسكن المكان الذي يتخذه المرء سكنا لنفسه، فيكون حرما لا يجوز للغير دخوله إلا بإذن أو في حالات حددها القانون في المادة 335 ق. العقوبات والمادة 22 من ق.إ.ج.

ولقد أجاز القانون لضباط الشرطة القضائية تفتيش منزل الشخص المشتبه فيه تسهيلا لممارسة الاختصاصات الموكلة لهم، وفقا للمادة 45 من ق.إ.ج، إذا كان في مسكن شخص يحتمل مساهمته في الجريمة أو يحتمل أنه يحوز أوراقا، مستندات أو أشياء تتعلق بالجريمة، أو إذا كان بناء على رضا مكتوب وصريح من المشتبه فيه، ولكي يكون التفتيش صحيحا لابد من توفر بعض الشروط هي:

- الحصول على إذن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية، يجب إظهاره قبل الشروع في عملية التفتيش وفقا للمادة 44 من ق.إ.ج.

[1] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 133.

[2] – الشاوي توفيق، فقه الإجراءات الجنائية، ج1، القاهرة، 1954، ص 391.

- يجب أن يجري التفتيش بحضور صاحب المسكن، وإذا اعتذر حضوره وجب تعيين ممثل له وإن تعذر ذلك يتم تعيين شاهدين من طرف ضباط الشرطة القضائية وذلك حسب المادة 45 من ق.إ.ج[1].
- كذلك يجب أن يكون التفتيش في الميقات المحدد قانونا بحيث لا يجب أن يكون قبل الخامسة صباحا أو بعد الثامنة مساء، إلا في حالات حددها القانون وفقا للمادة 47 من ق.إ.ج وهي:
  - إذا كان بطلب من صاحب المنزل.
  - إذا نداءات وجهت من داخل المنزل.

إذا تعلق الأمر بجرائم توصف بأنها أفعال إرهابية، وجرائم المخدرات، فهنا يجيز القانون التفتيش في كل الأوقات[2].

الفرع الثاني: الإنابة القضائية

إن الأصل في التحقيق الابتدائي أن تقوم به سلطة التحقيق وذلك لما تتمتع به من سلطة ونزاهة، أمانة وكفاءة، غير أن هناك استثناء تفرض الخروج عن المبدأ العام، فتندب سلطة أخرى تقوم بأعمال محددة من أعمال التحقيق وهو ما يعرف بالإنابة القضائية.

أولا: تعريف الإنابة القضائية

الإنابة القضائية إجراء من إجراءات التحقيق، ونعني به تفويض قضاء التحقيق سلطة أخرى في تنفيذ بعض إجراءات التحقيق. كما يعتبر هذا العمل قانونا كأنه صادر عن سلطة التحقيق نفسها[3].

فهي تفويض كتابي يصدر من قاضي التحقيق المختص إلى قاض أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية ليقوم بتنفيذ عمل أو جزء منه من أعمال التحقيق، وذلك في حدود تلك الإنابة.

وقد نصت على الإنابة القضائية من المادة 138 إلى غاية 142 من قانون الاجراءات الجزائية.

[1] – غاي أحمد، المرجع السابق، ص 38.

[2] – العيش فوضيل، المرجع السابق، ص 144.

[3] – محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 487.

ثانيا: شروط الإنابة القضائية

إن مشروعية الإنابة القضائية يستلزم توافر مجموعة من الشروط وهذا حسب المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائري وهي:

- يجب أن تصدر الإنابة القضائية من قاضي التحقيق المختص[1].
- أن يصدر قاضي التحقيق الإنابة القضائية إلى احد أطراف الشرطة القضائية وليس إلى الأعوان لأن عملهم يقتصر على مساعدة الضباط في أداء عملهم، كما يجب أن يكون مختصا لأداء المهام وإلا عد عمله باطلا[2].
- يجب أن ينصب على عمل معين من أعمال التحقيق وذلك بالقيام بإجراء واحد أوأكثر، فلا يجوز أن يكون التفويض عاما[3].
- أن تكون الإنابة القضائية صريحة ومكتوبة ويكون بعبارات واضحة وذلك بتحديد الأعمال، فأي غموض أو إبهام لا يعد ندب[4].
- أن يشتمل هذا الأمر على بعض البيانات وهي:

✓ أن مصدر الإنابة هو قاضي التحقيق مع تبيان اسمه وصفة مصدرها.

✓ بيانات تتعلق بضباط الشرطة القضائية، اسم الضابط المفوض.....

✓ بيانات تتعلق بالمتهم والتهمة المنسوبة إليه، اسم المتهم وعنوانه ونوع الجريمة.

✓ بيانات تتعلق بالإجراءات المطلوب اتخاذها بوضوح مع تبيان تاريخ الآمر، مدة سريانه، فإذا لم تحدد المدة فيعطى للضباط مهلة 08 لتنفيذ الإنابة. فيجب أن يكون المفوض عالما بأمر الندب قبل إجراء التحقيق باعتبارها ليست من اختصاصاتهم في الأصل. فلا يجب مباشرتها إلا بعد صدور أمر يخولهم القيام بهذه الإجراءات.

[1] – نضير فرج مينا، الموجز في الاجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 65.

[2] – الامر رقم 66-155 .

[3] – أحمد غاني، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 78.

[4] – محمد زكي ابو عامر، المرجع السابق، ص 455.

ثالثا: الآثار المترتبة عن الإنابة القضائية

إذا توافرت الشروط السابقة للإنابة القضائية فإنه ينتج عنه أثار وهي:

- ✓ إن الأعمال التي تقوم بها الشرطة القضائية تتسم بالشرعية، كما تعد وتتمتع بالقيمة والحجية[1].
- ✓ إن ضباط الشرطة القضائية ملزمون بالقيام بحدود الإنابة القضائية فلهم صلاحية القيام بكافة الأعمال المخولة لقاضي التحقيق ما عدى الإجراءات التي استثناها القانون ومن بين الأعمال التي يجوز تنفيذ الإنابة فيها:
- ✓ **المعاينة:** ويكون عادة قبل تحريك الدعوى العمومية، ولكن هناك استثناء أين يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر الإنابة وذلك من أجل استكمال التحريات.
- ✓ **سماع الشهود:** وهذا بعد إدلاء الشاهد بأقواله من تلقاء نفسه أو بناء على استدعاء يوجه له من طرف ضباط الشرطة القضائية، أين يتعين عليه الحضور والقيام بأداء اليمين عكس القصر فتسجل أقوالهم دون أداء اليمين وعند رفض القيام بهذا الطلب فلوكيل الجمهورية تسخير قوة عمومية لذلك، إذا كان عذره مقبول يمكن إعفاءه من الغرامة[2].
- ✓ **يجوز لضباط الشرطة القضائية التوقيف:** توقيف كل شخص يرونه ضروري دون أن يتعدى 48 ساعة قابلة للتجديد[3].
- ✓ كما لا يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يفوض ضابط آخر للقيام بالإنابة القضائية.

[1] – أحمد غاني، المرجع السابق، ص 51.

[2] – أنظر المادة 93 من ق إ ج

[3] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 140.

الفصل الثاني

الاختصاصات الخاصة المتخذة من

الضبطية القضائية في الجرائم النوعية

الفصل الثاني: الاختصاصات الخاصة المتخذة من الضبطية القضائية في الجرائم النوعية

أمام التطور المذهل الذي يعرفه مجتمعنا في ميدان الإجرام وتطور طرقه وأساليبه، كان لزاما على المشرع ابتكار طرق فعالة وجديدة لمواجهة خطر تزايد وتفاقم هذه الظاهرة، وهذا ما نلمسه في تعديل قانون الإجراءات الجزائية، و كذلك صدور القانون رقم 09-04 المتعلق بمكافحة جرائم تكنلوجيات الاعلام و الاتصال، فمن خلال هذه التعديلات وجدت أساليب مبتكرة في هذا المجال سواء في البيئة العادية أو الإلكترونية لتفعيل دور البحث والتحري وجمع الأدلة عن الجرائم النوعية، وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل الإحاطة بكل الاجراءات الخاصة بالجريمة النوعية سواء في البيئة العادية (المبحث الأول) أو المتخذة في البيئة الرقمية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: اختصاصات متعلقة بالجرائم النوعية المرتكبة في البيئة الواقعية

مع التطور الكبير الذي شهده العالم أصبح مرتكبوا الجرائم أكثر حيلة و ذكاء و ذلك باستخدامهم وسائل تقنية حديثة في ميادين مختلفة من الجرائم خاصة النوعية منها، فسهلت وسائل الاتصال الحديثة حرية تنقلاتهم الإجرامية حتى امتدت إلى خارج الحدود الوطنية لتشمل دول اخرى مما أدى إلى صعوبة تتبع نشاطاتهم الإجرامية التي اتسمت بالتوسع و التداخل و تميز مرتكبيها بالاحترافية.

فدخلت الجريمة مرحلة حديثة و متطورة تميزت بالسرعة و الفعالية و عدم ترك الأدلة ، مما استدعى المشرع الوطني كغيره من المشرعين إلى اللجوء إلى نفس الوسائل المستعملة في هذه الجرائم للاستفادة منها في إجراءات البحث و التحري و متابعة المجرمين. فتم استحداث آليات و طرق جديدة للبحث عن هذه الجرائم أهمها اعتراض المراسلات و التسليم المراقب و التسرب

المطلب الأول: اعتراض المراسلات و التسليم المراقب

ادى التطور التكنلوجي الى خروج من مفهومها الكلاسيكي البسيط الى استعمال الوسائل التقنية الحديثة مما ادى الى افراز انماط و اشكال جديدة لها تميزت بالسرعة و الفاعلية، فاصبح لازما على المشرع ادخال الوسائل التقنية في مجال البحث عن الجرائم و كشف مرتكبيها، و اهم هاته الاليات و الوسائل التقنية في البيئة العادية هو اعتؤاض المراسلات و التسليم المراقب.

الفرع الأول: اعتراض المراسلات

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22/66 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية اجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور من خلال المواد 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 10، كما نص عليه المشرع الفرنسي في المواد من 95/706 الى 102/706 من قانون الاجراءات العقابية المعدل بقانون 09 مارس 2004 المتعلق بتكييف القضاء مع التطورات الاجرامية، و عليه سنتناول هذا الاجراء من خلال تحديد مفهومه و شروط استخدامه.

أولا: مفهوم اعتراض المراسلات

لم يعرف المشرع الجزائري اجراء الاعتراض و إنما نصت المادة 65 مكرر 05 على محل الاعتراض و هو المراسلات، و يعرف البعض[1] الاعتراض بانه عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية و اللاسلكية في إطار البحث و التحري عن الجريمة و جمع الأدلة و المعلومات حول الاشخاص المشتبه في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب جريمة.

و عرف ايضا بانه إجراء يتم من خلاله رصد كلمة او المحادثات التي تجرى بين الاشخاص، و هذا الكلام او الحوار يتم اولا التقاطه ثم تثبيته و بثه عند الحاجة و من ثم يستعمل كدليل يواجه به المتهم.

و الملاحظ ايضا ان المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 05 قد حدد نوع المراسلات دون تعريفها، و هي تلك التي تتم بواسطة الاتصال السلكي و اللاسلكي، و استبعد الوسائل البريدية أي الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد. حيث تعرف المراسلات قانونا بانها المراسلات قانونا جميع الخطابات المكتوبة، سواء ارسلت بطريق البريد او بواسطة رسول خاص، و كذلك المطبوعات و الطرود و البرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد او البرق، سواء تكون داخل مظروف مغلق او مفتوح ، كما تعد من قبيل المراسلات الخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا ان المراسل قصد عدم إطلاع الغير عليها دون تمييز[2].

و بالرجوع الى القانون رقم 2000/03 المؤرخ في 2000/08/05 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، فقد عرفها في مادته الثامنة فقرة 11 على انها " كل تراسل او ارسال او استقبال علامات و اشارات كتابات، صور او معلومات مختلفة عن طريق الاسلاك او البصريات او اللاسلكي الكهربائي او اجهزة اخرى كهربائية".

و بالتالي فان مفهوم المراسلات في قانون 2000/03 اوسع منه في قانون الاجراءات الجزائية ، حيث انها بالإضافة الى المراسلات السلكية و اللاسلكية تعتبر مراسلات كل تراسل بواسطة البصريات أو اجهزة كهربائية. و بالتالي لا أهمية لشكل الرسالة أو طرق نقلها و توصيلها الى المرسل إليه مما تشمل المراسلات الالكترونية.

[1] – شيماء عبد الغني، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 192.

[2] – د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص90.

و هذا ما يؤكده القانون 04/09 في المادة 02/ الفقرة "و" في تعريفه للاتصالات الالكترونية على انها تراسل او ارسال او استقبال علامات او اشارات او كتابات او صور او اصوات او معلومات مختلفة بواسطة اي وسيلة الكترونية.

اما تسجيل الاصوات و التقاط الصور فيقصد بها تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الاشخاص بصفة سرية او خاصة في مكان عام او خاص، و كذلك التقاط صورة لشخص او عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص.

و عليه فإن إجراءات اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور هي عبارة عن اجراءات تتخذ دون علم اصحابها في اي مكان عام او خاص و هي اجراءات تنطوي على المساس بسرية المراسلات و الاتصالات و حرمة الحياة الخاصة، التي حماها الدستور و منحها حرمة خاصة، بحيث ان الاعتداء عليها يشكل جريمة من جهة، و يجعل الدليل الناجم عن هذا الاعتداء باطلا[1]. و عليه فان المراسلات التي تصلح لاعتراضها يجب ان تتسم بالخصوصية، و لكي تكون كذلك يلزم ان يتوافر لديها عنصران اساسيان هما:

عنصر موضوعي و يتعلق بموضوع و مضمون الرسالة في حد ذاتها بمعنى ان تكون الرسالة ذات طابع شخصي و سري او خاص فيما تخبر به.

و عنصر شخصي و المراد به ارادة المرسل في تحديد المرسل إليه و رغبته في عدم السماح للغير بالاطلاع على مضمون الرسالة[2]، و هذا الأمر ذهبت الى تاكيده المحكمة العليا بكندا بقولها أن الحالة الذهنية للمرسل هي الحاسمة في تحديد الصفة الخاصة او العامة للاتصال، و نفس الاتجاه أخذته إحدى المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية حيث أشارت إلى أن خصوصية الرسائل الالكترونية تعتمد بشكل كبير على طبيعة تكلم الرسائل و طبيعة مرسلها[3] .

[1] – انظر المادة 39 من الدستور الجزائري و المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – نشوى رأفت إبراهيم ، الحماية القانونية لخصوصية مراسلات البريد الالكتروني، بحث مقدم في كلية الحقوق بجامعة النصورة، ص 40. مذكرة باتنة ص 180.

[3] – سعيداني نعيم، آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2013 ص180.

ثانيا: شروط اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور

ان اجراء اعتراض المراسلات دون علم اصحابها بقدر ما يفيد في الكشف الحقيقة و يسهل اثبات كثير من الجرائم الغامضة كتلك المتعلقة بالجرائم الماسة بالمستهلك الالكتروني، فهو من جانب آخر يمثل إنتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للأفراد و إعتداء على سرية مراسلاتهم و اتصالاتهم التي كفلتها الدساتير و التشريعات العقابية، لذلك وضع المشرع الجزائري عدة قيود حال القيام بهذا الاجراء تتمثل في:

1-تحديد الجرائم الجائز فيها اجراء الاعتراض:

ان اتخاذ هذا الاجراء حصره المشرع في مجموعة من الجرائم ، من بينها الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات عموما و الجرائم الماسة بالمستهلك الالكتروني خصوصا، و هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 5.

2-سبب اللجوء الى الاعتراض:

حين تقرر النصوص القانونية إجراء فإنها تجعل لهذا الاجراء غرضا يهدف الى تحقيقه من وراء مباشرته، سيما ان كان هذا الاجراء ينطوي بالمساس بالحقوق و الحريات ، فوجود الهدف الذي يمكن ان ينتج عن اجراء معين هو الذي يبرر مشروعية هذا الاجراء و إلا يصير إجراء تحكميا باطلا[1]. و علة هذا الشرط أن إجراء الاعتراض إجراء استثنائي تمليه الضرورة، لانه يتضمن اعتداء على حرمة الحياة الخاصة و حق الانسان في السرية، فيباح استثناء للفائدة المنتظرة منه و التي تتعلق بكشف غموض الجريمة، أو العمل على ضبط الجناة[2]، و قد عبر عنه المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الاجراءات الجزائية " لمقتضيات و ضرورات التحري و التحقيق".

3-ترخيص السلطة القضائية:

ألزمت المادة 65 مكرر 05 من قانون الاجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية عند مباشرة إجراء اعتراض المراسلات و التقاط الصور الحصول على إذن مكتوب و مسبب من وكيل الجمهورية المتخصص او قاضي التحقيق.

---

[1]- إبراهيم حامد الطنطاوي، أحكام التجريم و العقاب في قانون تنظيم الاتصالات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 673.

[2]- ياسر الامير فاروق، المرجع السابق، ص 466. مذكرة عنابة ص 173.

و قد نصت المادة 65 مكرر 09 على ان عملية تنفيذ اجراء إعتراض المراسلات تتم تحت رقابة السلطة القضائية التي أذنت به و ذلك من خلال قيام ضابط الشرطة القضائية المأذون له لإعداد محضرا عن عملية إعتراض المراسلات و كذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية لهذا الغرض، و يذكر في هذا المحضر تاريخ و ساعة بداية هذه العمليات و الإنتهاء منها.

4-تحديد طبيعة المراسلة و مدة الاعتراض:

ما دام اللجوء الى استعمال إجراء الاعتراض هو استثناء على قاعدة حرية الحياة الخاصة، كان من الواجب ان يكون الاستثناء محددا و مؤقت، و هذا ما يفهم صراحة من نص المادة 65 مكرر 07 التي تنص على انه يجب ان يتضمن الإذن باعتراض المراسلات كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات أو المراسلات المطلوب اعتراضها، كما ان المشرع قد استوجب ان لا تتجاوز مدة هذه الإجراء أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب تقدير نفس السلطة مصدره الإذن وفقا لمقتضيات التحري و التحقيق، حيث ان التجديد يكون بإذن مكتوب و متضمن العناصر السابقة و مدة التجديد . اما المشرع الفرنسي في هذا القيد و طبقا للمادة 95/706 في فقرتها الاولى فغنه يجب أن تكون المدة شهر قابلة للتجديد مرة واحدة بنفس الشروط الشكلية و الزمنية.

الجدير بالذكر هنا ان قانون الاجراءات العقابية الفرنسي في فقرته الثالثة من المادة 96/706 فانه اورد استثناء على إجراء الاعتراض في كل الاماكن العامة و الخاصة و يتمثل هذا الاستثناء في أنه لا يمكن القيام بهذا الاجراء في بعض الاماكن حيث انه يقع تحت طائلة البطلان، حيث أحالت هذه المادة الى المواد 3/2/1/65 و المادة 7/1000، و هذه الاماكن هي (خطوط مكاتب القضاة و المحامين، مكاتب الاطباء و الموثقين و المحضرين القضائيين، محلات المؤسسات الإعلامية أو الصحفية، و مؤسسات السمعي البصري و مؤسسات الاتصال المباشر مع العامة).

غير ان المشرع الجزائري لم يورد هذا الاستثناء في و اشار الى امكانية الدخول الى كل الاماكن العامة و الخاصة بغير علم اصحابها و موافقتهم و في كل وقت و هو ما نصت عليه المادة 5/65 من قانون الاجراءات الجزائية.

ثالثا: الآثار المترتبة على إجراء الاعتراض:

أوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية القائم بإجراء الاعتراض ضرورة تحرير محضر يتضمن كافة العمليات المادية و الاجرائية التي قام بها أثناء العملية، و كذلك تفريغ أشرطة التسجيل و اثباتها في محضر، و تحريزها للمحافظة على سلامتها، ثم اتلافها بعد زوال الغرض المقصود منها[1].

الفرع الثاني: التسليم المراقب

أولا: تعريف التسليم المراقب

هي تقنية من تقنيات التحري و البحث التي يسمح بموجبها لشحنة غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية ، بعد ان كشفتها مصالح الشرطة او الجمارك بمواصلت مسارها و الخروج من ارض بلد أو أكثر من بلد، او عبورها او دخولها ، بعلم السلطات المختصة في تلك البلدانو تحت اشرافها، بهدف معاينة المخالفين و الكشف عن الفاعلين و المتواصلين معهم ة القبض عليهم و حجز شحنات المخذرات و المؤثرات العقلية [2].

ثانيا: اجراءات و شروط التسليم المراقب

نصت المادة 50 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، و التي وردت في الجزء الثالث من الاتفاقية ، في الفصل الرابع الذي جاء تحت عنوان التعاون الدولي عن الاساليب التحري الخاصة التي تكون بين دولتين او اكثر باستخدام اسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب، و حيثما تراه مناسبا، و ذلك داخل اقليمها ن و ذلك وفق المراحل التالية:

1-مرحلة التحضير: و تشمل هذه المرحلة ما يلي:

-التأكد من وجود اتفاقيات ثنائية بين البلدين او البلدان التي ستشارك في عملية التسليم المراقب باعتبارها الاساس القانوني لهذه العملية .

[1] – أنظر المادتين 65 مكرر 9 و المادة 65 مكرر 10 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

[2] – صالح عبد النوري، التعاون الذولي في مجال التسليم المراقب للمخذرات و المؤثرات العقلية، مجلة اكاديم نايف للعلوم الامنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض 2002، ص 13.

-استفاء المعلومات حول أوساط المخذرات، و تجنيد المخبرين و المرشدين إذا لم يرد طلب اجراء التسليم المراقب من الخارج.

-التحلي بالسر المهني ، و ينطلق من الاختيار السليم للموظفين المنوط بهم هاته العملية.

-التاكد من جميع الوسائل البسرية و المادية اللازمة لانجاح عملية التسليم المراقب بانها متوفرة و كافية.

-التنسيق و اجراء حوار في اقرب وقت بين السلطات المعنية في البلدان التي تشارك في عملية التسليم المراقب[1].

2-مرحلة التنفيذ:

-تنفيذ الخطة بدقة شديدة و عناية كبيرة و يمكن حضور ممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق إذا تعلق الامر بقضية فريدة من نوعها.

-ضمان استمرار الاتصال بين المصالح المعنية.

-حجز كل ما له علاقة بالجريمة و جردها.

-الحرض على ثبات هوية المجرمين بالتصوير.

-ضرورة التنسيق مع بقية الشركاء الرسمين اثناء العملية[2].

3-مرحلة التقديم:

-تحرير محاضر مفصلة بخصوص جميع الاجراءات المتخذة مرفقة بالمحجوزات اللازمة.

-تحرير تقرير شامل و مفصل حول القضية من بداية اكتشافها الى غاية ضبط مجرميها.

-تقديم المحجوزات المقيدة بسجل الادلة الى كتابة ضبط المحكمة.

-انشاء محفوظات خاصة بالتسليم المراقب للرجوع اليها عند الحاجة[3].

---

[1] – لدغم شيكوس زكريا، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، الجزائر ، 2013. ص 41.

[2] – صالح عبد النور، المرجع السابق، ص 17.

[3] – لدغم شيكوس، المرجع السابق، ص 42.

المطلب الثاني: اجراء التسرب

يعد التسرب أو الاختراق تقنية جديدة أدرجها المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، عندما تقتضي ضرورات التحري او التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05، كما يجوز لوكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن شروط محددة.

الفرع الأول: تعريف التسرب

ويعتبر أسلوب التسرب أو الاختراق تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقة، ويقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك[1].

أما فيما يخص التعريف القانوني للتسرب فقد تناوله المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 بقوله:"يقصد بالتسرب قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف." هذا ويلاحظ أن المشرع سمى هذه العملية بالتسرب في قانون الإجراءات الجزائية في حين استخدم مصطلح الاختراق في المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وهما مسميان لمسمى واحد ولهما نفس المدلول.

من خلال التعريف السابق يتضح أن التسرب هو عبارة عن عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية وكذا الاحتكاك شخصيا بالمشتبه بهم والمتهمين وهذا ينطوي على خطورة بالغة تحتاج إلى دقة وتركيز وتخطيط سليم.

من ثم يمكن القول أن التسرب هو أكثر الوسائل تعقيدا وخطورة، لأنه يتطلب من ضابط الشرطة القضائية وأعوانه القيام بمناورات وتصرفات توحي بأن القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة مع بقية أفراد العصابة[2]، لكنه في حقيقة الأمر يخدعهم ويتحايل عليهم فقط، حتى يطلع على أسرارهم من الداخل ويجمع ما يستطيع من أدلة إثبات، ويبلغ السلطات بذلك فتتمكن من ضبط المجرمين ووضع حد للجريمة.

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2011، ص 75.

[2]- محمد عباس منصور، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1993، ص 110.

إذن ترتكز عملية التسرب على ضرورة الحصول على صورة حقيقية على الوسط المراد استكشافه لمعرفة طبيعة سيره وأهدافه وكذا معرفة تاريخ هذه الجماعة وكيفية نشأتها واختصاصات كل فرد من عناصرها، وأيضا الوسائل التي تعمل بها كوسائل النقل والاتصال وتحديد نقاط قوة وضعف هذه الجماعة، وبعد دراسة الوسط المستهدف يتم اختيار الأشخاص المناسبين لتولي مهمة التسرب[1].

الفرع الثاني: شروط وإجراءات التسرب

نظرا لما تتسم به عملية التسرب من خطورة وأهمية فقد أحاطها المشرع بمجموعة من الشروط و هيا:

–ان يكون هناك اذن من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق و ذلك بعد اخطاره. حيث يكون هذا الإذن مكتوب و مسبب وفقا للمادة 65 مكرر 15 من ق ا ج و يكون مكتوب بعبارات واضحة تحدد فيه هوية ضابط الشرطة القضائية التي جرت تحت مسؤوليته و تحدد مهامه.

–ان يوجه هذا الاذن الى ضابط الشرطة القضائية أو اعوانه تحت مسؤولية الضابط.

يمكن للمتسرب استعمال هوية مستعارة تمكنه من التعرف و مخالطة الأشخاص مرتكبي الجريمة و ذلك من أجل القيام بالمهمة المكلف بها. و لا يجب عليه اظهار الهوية الحقيقية لاحد ضباط الشرطة القضائية و اعوانهم طبقا للمادة 65 مكرر 16 من نفس القانون و هذا من اجل المحافظة على نجاح و سلامة مهمته.

–كما يجب تحديد الأسباب المؤدية لاتخاذ هذا الاجراء و يكون الاذن محدد المدة فلا تتجاوز مدته أكثر من اربعة اشهر و هي قابلة للتجديد و ذلك حسب مقتضيات البحث و التحري[2].

الفرع الثالث: أهداف وآثار التسرب في ميدان مكافحة الجريمة

بعد الإحاطة بمفهوم التسرب وكذا بمختلف الشروط والإجراءات التي وضعها المشرع لضمان حسن سير عمليات التسرب، سنبرز من خلال هذا المبحث الغاية من إرساء هذا الأسلوب وكذا ما ترتب عن إحداثه في مجال مكافحة الإجرام من خلال المطلبين المواليين:

[1] – فوزي عمارة إعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد33، جوان 2010، ص 245.

[2] – هنوني نصر الدين، المرجع السابق، ص 85.

اولا: أهداف التسرب

إن الناضر لطوائف الجرائم التي خصها المشرع الجزائري بإمكانية الأمر بإجراء عمليات تسرب بخصوصها والمحددة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، يجد أنها تندرج ضمن الجرائم المالية والاقتصادية وهي جرائم خطيرة آثارها وخيمة على المجتمع كالهلاك الناجم عن المخدرات، والأضرار الجسيمة التي تلق الاقتصاد الوطني من ارتكاب جرائم غسيل الأموال وغيرها من جرائم الفساد الأخرى ، فهي جرائم سريعة الانتشار وعابرة للحدود الوطنية ، كما أنها تسخر عددا كبيرا من المجرمين وجرائمها قائمة على التخطيط و استخدام كل الوسائل محو آثار الجريمة وطمس معالمها ، كما أنها تدر أموالا طائلة على الضالعين فيها.

المبدأ العام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية أن كل أعمال الضبط القضائي أو كل عمل منفرد ينجز يجب أن يدون على محضر، كما أن المشرع الجزائري وبتقنينه لعملية التسرب وفي المادة 65 مكرر13 نص صراحة على أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب دون سواه ملزم بتحرير تقرير عن عملية التسرب هذا التقرير يكون كتابيا يتضمن العناصر الضرورية للعملية والتي يمكن أن نفهم منها (مراحل العملية، الأفعال المجرمة، هوية العناصر المشتبه فيهم وكذا ألقابهم أو أسمائهم المستعارة، دور كل واحد فيهم في الأفعال الإجرامية، طرق تعاملهم مع الإجرام الوسائل المادية والأدلة المحجوزة وكذا ذكر الأماكن والعناوين وكل ما هو متصل بالأفعال المعاقب عليها المرتبطة بالجريمة الأصلية، وهنا يستحسن أن يخضع التقرير إلى التسلسل الزمني والأفعال الرئيسية والأدلة والبراهين المتحصل إليها.

كما أجاز المشرع في النصوص المنظمة للعملية، التخلي أو عدم ذكر العناصر حسب التقدير الملائم التي يراها تعرض عون الشرطة القضائية الذي قام بالتسرب للخطر وتمس بأمنه وسلامته، وكذا العناصر التي تتعلق بالأشخاص المسخرين للعملية وهذا لتفادي تعريضهم أيضا للخطر ويعد كحماية لهم وفي نفس الوقت التزام بالسر المهني.

دون أن ننسى الجرائم الإرهابية التي عانى منها الشعب الجزائري لسنوات ألحقت دمارا بالمنشآت الحيوية في الدولة مما أدى إلى حصول ضرر كبير في الاقتصاد الوطني من مختلف جوانبه، وخسائر معتبرة في الأرواح زعزعت أمن واستقرار الدولة.

لكل الأسباب السالف ذكرها كان لزاما على المشرع أن يطور ويعمل على تحديث وسائل البحث والتحري للكشف عن الأدلة و الحجج التي تفي بتحقيق غرض حق الدولة في عقاب كل من يخل بالنظام والعام والأمن العام في المجتمع، ذلك أن الاكتفاء بطرق البحث التقليدية ستكبل جهات التحقيق وتجعل من

المستحيل عليها أن تحصل على براهين جازمة للكشف عن وقائع وماديات الجرائم وكذا نسبتها إلى مرتكبيها، مما يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب، ونظرا لخطورة عمليات التسرب فقد أكدت المادة 65 مكرر 16 على ضرورة عدم إظهار الهوية الحقيقية لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم قبل وأثناء وبعد العملية، وكل مخالفة لهذا التستر تشكل جنحة تصل العقوبة فيها إلى 20 سنة، وبعد انتهاء عملية التسرب يجوز سماع ضباط الشرطة القضائية كشهود على العملية طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: آثار التسرب

بعد انتهاء عملية التسرب تتمكن جهات البحث والتحري وعلى رأسها وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق من الوقوف على التفاصيل الأساسية لارتكاب الجرائم، وكذا تحرير محاضر تشكل أدلة تخدم الدعوى وتعطي نظرة عميقة لحقيقة ما يحدث في بؤر الإجرام وداخل العصابات، كما تطرح أمام جهات الحكم بما لها من حرية في تقدير ما يعرض عليها من أدلة مختلف المحاضر المحررة بطرق احترمت فيها الشروط الشكلية والموضوعية، وكل مخالفة تهدر ما يترتب عنها، كما تقدم للقاضي الفاصل في الدعوى شهادات لشهود عيان خاطروا بأنفسهم للحصول على الدليل، وهذا كله لتحقيق الهدف الأساسي من الدعوى العمومية تحديدا والإثبات الجنائي عموما المتمثل في البحث عن الحقيقة والكشف عنها[1].

في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى المخاطر الجسيمة التي يمكن أن يتعرض لها المتسرب بعد انتهاء عملية التسرب في حياته والتي يمكن أن تمتد إلى أفراد أسرته ، وهنا وفر المشرع حماية لهؤلاء من خلال العقوبات المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على معاقبة كل شخص يكشف هوية ضباط الشرطة القضائية بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أصولهم المباشرين تكون العقوبة بالحبس من 05 إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000دج إلى 500.000 دج، وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص تكون العقوبة بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج .

[1] – شويرف يوسف، التسرب كأسلوب للتحري و التحقيق و الاثبات، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة، بلعباس، جويلية 2007، ص 25.

كما رتب المشرع حماية أخرى تتمثل في عدم تقديم العون المتسرب للإدلاء بشهادته شخصيا حفاظا على حياته، بل يقتصر الأمر على إدلاء ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وحده دون سواه بشهادته تحت مسؤوليته .

المبحث الثاني: اختصاصات متعلقة بالجرائم النوعية المرتكبة في البيئة الرقمية

ادى التطور الهائل بين تكنلوجيا الاعلام و تكنلوجيات الاتصال الى ثورة معلوماتية كبيرة في العالم مما ساعد المجرمين على استخدامها في نشاطاتهم الإجرامية، فأصبحت هذه النشاطات ترتكب في عالم افتراضي اساسه المعلوماتية و هو عالم غير ملموس اي غير مادي، مما جعل صعوبة اكتشاف هذه الانشطة الجرمية حتى بالوسائل المستحدثة لطبيعة محل الجرائم الغير مادي، مما جعل جل التشريعات و من بينها المشرع الوطني الى استحداث وسائل خاصة تكمن من كشف الجرائم و المجرمين في هذه البيئة الرقمية. و من أهم هذه الاجراءات الخاصة الولوج في البيئة الرقمة و الضبط الالكتروني و المراقبة و التحفظ المعجل على البيانات.

المطلب الأول: الولوج و الضبط في البيئة الرقمية

نظرا لتسارع الانشطة الإجرامية في العالم الرقمي و ما ترتب عليها من مساس بمصالح الافراد و المؤسسات و ما تشكله من خطر يهدد استقرار الدول استحدث المشرع اجراءات حديثة للكشف عن الجرائم في اماكن ارتكابها و ذلك من خلال اجراء الولوج و الضبط في البيئة الرقمية

الفرع الأول: التفتيش في البيئة الرقمية

جاء المشرع الوطني بمصطلح الولوج و هو بمعنى التفتيش غير أنه أدق في البيئة الرقمية ، و تعددت التعريفات التي أضفاها الفقه على التفتيش، إلا أنها تجمع على أن التفتيش عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق يباشره موظف مختص بهدف البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة و نسبتها إلى المتهم ، تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة و ذلك وفقا للضمانات و القيود القانونية المقررة[1].

و من أجل هذا فإن التفتيش من أخطر الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة بصفة عامة و الجرائم المعلوماتية بصفة خاصة، لكون محل التفتيش فيها هو أنظمة المعالجة للبيانات ذو طابع غير مادي، و لا يعدوا ان يكون إلا معلومات إلكترونية ليس لها أي مظهر مادي محسوس في العام الخارجي. إذ اجاز تفتيش الأنظمة المتصلة حتى و لو كانت متواجدة خارج الاقليم الوطني، من خلال المادة 5 فقرة 03

[1] – على حسن محمد الطوالبية، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب و الأنترنت، دار الكتب الحديثة، الأردن، 2004، ص7.

[1]من القانون رقم 09 – 04 أنه يمكن تفتيش منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني إذا تبين مسبقا بأن المعطيات المبحوث عنها متواجدة فيها انطلاقا من المنظومة الأولى ، و يكون الحصول على المعطيات المبحوث عنها بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية و وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

و عليه فإن تفتيش الأنظمة المتواجدة على إقليم بلد أجنبي يستلزم بالضرورة وجود اتفاق دولي يضمن التعاون الدولي بين السلطات المختصة، و القول بغير ذلك يجعل من هذا الإجراء مساسا لسيادة الدول.

كما تضمنت معظم التشريعات الإجرائية على ضوابط معينة يجب التقيد بها خلال الإجراءات الماسة بالحريات الشخصية كالتفتيش ، و هدف ذلك هو تحقيق الموازنة بين مصلحة المجتمع في عقاب المجرم و بين حقوق الأفراد و حرياتهم. و يمكن تقسيم الضوابط العامة لتفتيش نظم الحاسوب إلى ضوابط موضوعية و أخرى شكلية و ذلك على النحو التالي:

أولا: الضوابط الموضوعية للولوج الالكتروني.

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصلح اصداره إلا للكشف عن جريمة واقعة بالفعل و ترجحت نسبتها إلى متهم معين ، و ان هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحرمته الشخصية. و على هذا الأساس سنتناول هذه الضوابط الموضوعية كل على حدى كالتالي:

1- وقوع جريمة إلكترونية :

عملا بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات حرصت التشريعات الوطنية على تعديل قوانينها بالنص على مثل هاذا النوع من الجرائم حتى تكون إجراءات التفتيش في البيئة الالكترونية صحيحة ، فنجد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04 – 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون العقوبات قد أدرج فصلا خاصا (الفصل السابع)بجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات . إلا أنه بالرجوع إلى المادة 02 من قانون 04/09 نجد أن المشرع قد أجاز إجراء تفتيش الانظمة المعلوماتية في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية. كجرائم التوقيع و التصديق الإلكتروني المنصوص عليهم في قانون 04/15 سالف الذكر.

[1] – انظر المادة 3/5 من قانون 09-04 المتعلق بالوقاية من جرائم تكنلوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتهما.

و عليه فإن المشرع فتح المجال في اتخاذ إجراء التفتيش من طرف السلطات المختصة في أي جريمة ترتكب في إطار التعاملات الإلكترونية تكون محل للتفتيش مادامت ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية .

2 – إتهام شخص أو أشخاص بارتكاب الجريمة الإلكترونية أو المشاركة فيها:

إن وقوع جريمة من الجرائم الإلكترونية غير كاف للقول بصحة إجراءات التفتيش بل ينبغي أن تتوافر في حق الشخص المراد تفتيشه دلائل كافية تدعوا للاعتقاد بانه ساهم في ارتكاب جريمة إلكترونية بصفته فاعلا أصليا او شريكا فيها مما يستوجب اتهامه بها ، و يمكن تعريف الدلائل على أنها مجموعة من المظاهر او الأمارات المعنية التي تنهض على السياق العقلي و المنطقي و التي تؤيد نسبة الجريمة الإلكترونية إلى شخص معين بوصفه فاعلا أو شريك[1].

3– محل التفتيش:

يقصد بمحل التفتيش المستودع الذي يحفظ فيه الشخص بالأشياء التي تتضمن سره، و محل التفتيش في الجرائم الإلكترونية هو جهاز الحاسوب بكل مكوناته المادية و المعنوية و شبكات الاتصال كما سبق بيانه

فالتفتيش في الجرائم الإلكترونية ينصب على مكونات الحاسوب المادية و المعنوية ، و شبكات الاتصالات به، و هذه الأخيرة لا تكون قائمة بذاتها ، بل تكون إما موضوعة في مكان ما كالمسكن أو المكتب إذ لصفة المكان اهمية خاصة في التفتيش، فاذا كان خاصا كمسكن المتهم ، فتطبق عليه نفس القواعد التي يخضع لها تفتيش المسكن و التي تقررها أغلب التشريعات الاجرائية، و التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 44 إلى 47 و المادة 64 من قانون الاجراءات الجزائية، أو في صحبت الأشخاص الذين يستخدمون الحاسوب محل التفتيش إذ يخضع التفتيش في هذه الحالة للقواعد التي يخضع لها الأشخاص و بنفس القيود و الضمانات في هذا المجال[2].

[1] – د/ عبد الفتاح بيومي حجاز، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص 662 .

[2] – رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.، ص 396. .

4-الإذن بالتفتيش:

من الضمانات المقررة في التشريعات الإجرائية أنه لا يجوز تفتيش المساكن أو الشروع في تفتيشها إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة، ويحدد فيه المكان المراد تفتيشه و الشخص أو الأشياء المراد تفتيشها، و الهدف من هذا التحديد في إذن التفتيش هو تجنب التفتيش الاستكشافي، بحيث لا يترك لضابط الشرطة القضائية القائم بالتفتيش أي سلطة تقديرية في ذلك[1].

ثانيا: الضوابط الشكلية للولوج الإلكتروني

بالإضافة إلى الضوابط الموضوعية لصحة إجراء تفتيش نظم الحاسوب و شبكات الاتصال الخاصة به، هناك ضوابط أخرى ذات طابع شكلي يجب التقيد بها عند القيام بهذا الإجراء حماية لحريات الأفراد، و تتمثل هذه الضوابط في:

1-الحضور لبعض الأشخاص أثناء إجراء التفتيش في البيئة الإلكترونية.

يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط الشكلية التي تتطلبها أغلب التشريعات الإجرائية لتفتيش المساكن و ما في حكمها، و كان المشرع الجزائري و الفرنسي من بين التشريعات التي أوجبت ضرورة إجراء التفتيش المتعلق بالمساكن و ملحقاتها إلا بحضور المشتبه فيه عندما يتم تفتيش مسكنه من طرف الضبطية القضائية، و في حالة تعذره على الحضور يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يكلفه بتعيين ممثل له، و في حالة امتناعه عن حضور التفتيش أو كان هاربا يتم التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية القائم بالتفتيش[2].

2-الميعاد الزمني لإجراء التفتيش في البيئة الإلكترونية.

إن عدم احترام هذه الضمانة يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية للقائم بالتفتيش خارج الفترة الزمنية المحددة قانونا ، و ذلك حرصا على تضييق الاعتداء على الحرية الفردية و حرمة المسكن، في حين نجد بعض التشريعات الإجرائية تركت أمر تحديد تلك الفترة الزمنية للقائم بالتفتيش و ثم القيام به في كل الأوقات، و من بين تلك التشريعات قانون الإجراءات المصري و قانون الشرطة و الأدلة البريطاني لسنة 1984 .

[1] – عائشة بن قادة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010 ، ص 106.

[2] – انظر المادة 45 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

أما المشرع الجزائري نجده يحظر تفتيش المساكن و ما في حكمها في أوقات معينة، و الفترة الزمنية المسموح بها لإجراء التفتيش حددها المشرع من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساءا[1]،

إلا أن هناك حالات استثنائية يصح فيها إجراء التفتيش ليلا و نهارا، تتمثل فيما يلي:

-حالة رضا صاحب المسكن صراحة.

-حالة الضرورة و تتمثل في حالة الاستغاثة من داخل المنزل، و حالتي الحريق و الغرق.

- التحقيق في جميع الجرائم المنصوص عليها في المواد 342 الى 248 من قانون العقوبات الجزائري ذلك داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو نادي أو منتدى أو اماكن المشاهدة العامة و ملحقاتها أو أي مكان مفتوح للعموم او يرتاده الجمهور[2].

أما فيما يتعلق بالتفتيش في الجرائم المعلوماتية فقد أجاز فيها المشرع لضباط الشرطة القضائية إجراء التفتيش في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل [3]. و الهدف من ذلك ميزة هذه الجريمة من حيث قابلية الدليل الإلكتروني فيها للمحو و التدمير و ضرورة المحافظة عليه لسير مجريات التحقيق.

الفرع الثاني: الضبط الإلكتروني

إن الهدف الذي تسعى إليه السلطة المختصة بالتفتيش هو ضبط الأدلة و الأشياء المتعلقة بالجريمة تفيد في الكشف عنها، و منه يمكن تعريف الضبط على أنه وضع اليد على اي شيء يتصل بالجريمة التي وقعت من أجل الكشف عن الحقيقة و عن مرتكبها [4]. و عليه فإن ضبط الأدلة التي يتم الحصول عليها اثناء التفتيش هي النتيجة الطبيعية التي ينتهي إليها هذا الإجراء.

و يترتب على هاذا الترابط بين التفتيش و الضبط، أن الضبط لا يجوز أن يقع على شيء إلا وصفه دليلا من ادلة الجريمة التي يجري التفتيش بشأنها سواء كانت تفيد في ادانة الشخص أو براءته سعيا لتحقيق العدالة الجنائية .

[1] – انظر المادة 47 قانون اجراءات جزائية جزائري.

[2] – انظر المادة 47 فقرة... قانون اجراءات جزائية جزائري.

[3] – انظر الفقرة الثالثة من المادة 47 اجراءات جزائية جزائري.

[4] – خالد عياد الحلبي، اجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و الانترنت، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،الطبعة الاولى، 2011، ص 168.

يختلف الضبط في الجريمة الإلكترونية عن الضبط في غيره من الجرائم التقليدية من حيث المحل ، فالجريمة التقليدية ينصب الضبط فيها على أشياء مادية ملموسة على خلاف الجريمة الإلكترونية التي يكون محل الضبط فيها أشياء مادية و أخرى ذات طبيعة معنوية كالبيانات و المراسلات و الاتصالات الإلكترونية[1].

أولا: مدى صلاحية ضبط أدلة الجرائم الإلكترونية.

يقصد بالضبط في قانون الإجراءات وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت و يفيد في كشف الحقيقة عنها و عن مرتكبها[2]، و يشترط أن تكون الأشياء المضبوطة ذو طبيعة مادية ، و على هذا الأساس فإن ضبط المكونات المادية للحاسوب لا يثير مشاكل لدي فقهاء القانون في امكانية ضبط هذه المكونات، أما بالنسبة لضبط مكونات الحاسوب المعنوية المتمثلة في البيانات المعالجة إلكترونيا يثير العديد من الجدل لدى الفقهاء، لذلك سنحاول تبيان رأى الفقه من هذه المسالة و موقف التشريعات الجنائية منها[3].

لقد اختلفت التشريعات الإجرائية و الاتجاهات الفقهية حول مسألة ضبط المكونات المعنوية للحاسوب و التي لا تصلح بطبيعتها محلا لوضع اليد و هي مجردة من دعائمها المادية المثبتة عليها، و انقسمت في ذلك إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أصحابه أنه لا يمكن تصور إجراء الضبط على الكيانات المنطقية للحاسوب لانتفاء الكيان المادي عنها، و بالتالي عدم صلاحية البيانات المخزنة آليا لأن تكون محلا للضبط بالكيفية المنصوص عليها بموجب النصوص التقليدية لانتفاء الطابع المادي عن هذه البيانات في حال تجردها عن الدعامة المادية [4]. و من التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه قانون الإجراءات الجنائي الألماني[5].

---

[1] – عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص114.

[2] – خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص168.

[3] – حقيقي كامل حقيقي، جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية، منشأ المعارف الاسكندرية، ص 353. .

[4] – حقيقي كمال حقيقي، احقيقي، جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية، منشأ المعارف الاسكندرية، دون سنة نشر، ص 170.

[5] – يرى أصحاب هذا الاتجاه إلى ضرورة التدخل التشريعي لتوسيع دائرة الاشياء التي يمكن ان يرد عليها الضبط لتشمل بجانب الأشياء المادية البيانات الإلكترونية بكافة أنواعها و أنماطها .

الاتجاه الثاني: يرى انصار هذا الاتجاه أن المعطيات المخزنة آليا كونها مجردة عن الدعائم المادية التي تحويها لا يوجد ما يمنع من صلاحيتها بهذه الصورة لأن تكون محلا للضبط المنصوص عليها بمقتضى النصوص التقليدية مستندين إلى الغاية من التفتيش هو ضبط الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة و بالتالي يمتد هذا المفهوم ليشمل البيانات الإلكترونية بمختلف أشكالها[1].

أما المشرع الجزائري فقد تدارك القصور التشريعي من خلال قانون رقم 09 – 04 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ،إذ نص صراحة على حجز البيانات المتواجدة في منظومة معلوماتية أو جزء منها و التي تم الكشف عنها جراء التفتيش، شريطة أن تكون مفيدة في الكشف عن الجريمة أو مرتكبيها ، و على السلطات المختصة بالتفتيش أن تنسخ هذه البيانات و كل ما يساعد على فهمها على دعامة تخزين إلكترونية و تحريزها وفق لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية[2].

ثانيا: إجراءات ضبط البيانات الإكترونية.

تختلف طريقة ضبط البيانات المعالجة في النظم المعلوماتية عما هو متبع عند ضبط الأشياء المادية المحسوسة لأجهزة الحاسوب الآلي و ملحقاته[3]، فضبط البيانات او المراسلات الإلكترونية يتم بطريقتين:

1-نسخ المعطيات على دعامة تخزين إلكترونية:

حدد الإجراءات الواجب اتباعها من طرف القائم بتفتيش الأنظمة المعلوماتية، و الذي يتحصل على دليل الإلكتروني بضرورة نسخها على دعامات إلكترونية، و تقوم هذه التقنية على أخذ نسخة من محتويات النظام المعلوماتي مع عدم الأضرار أو التعديل على البيانات الموجودة ، و من أمثلة البرامج المستخدمة encase و من البرامج أيضا safeback.

و يجب على السلطة المختصة بالتفتيش المحافظة على سلامة البيانات المنسوخة في الحالة التي تم العثور عليها لحظة الضبط و هاذا ما نصت عليه المادة 19 من اتفاقية الأوروبية لجرائم السيبر و التي تنص على أنه " من سلطة كل دولة طرف ان تتخذ الإجراءات التالية: أن تضبط نظام الكمبيوتر أو جزء منه

[1] – حقيقي كمال حقيقي، المرجع السابق، ص 171.

[2] – انظر المادة 06 من قانون 04/09 "عندما تكشف السلطة المكلفة بالتفتيش في منظومة معلوماتية على معلومات مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها و أنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة ، يتم نسخ المعطيات محل البحث و كذا المعطيات اللازمة لفهما على دعامة تخزين..."

[3] – عائشة بن قادة مصطفى، المرجع السابق، ص116

أو المعلومات المخزنة على أي وسيط من وسائط التخزين الخاصة بالكمبيوتر و أن تحافظ على سلامة تلك المعلومات المخزنة"

2-استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات .

أما في حالة عدم إمكانية الوصول لهذه البيانات عن طريق النسخ في دعائم الكترونية قابلة للحجز ، فيتم التعامل معها بطرق تقنية أو أي وسيلة إلكترونية تمنع الدخول إلى هذه البيانات التي تحتويها منظومة معلوماتية او جزءا منها . و تمثل هاذا الإجراء في الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات او رفعها من النظام، ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء اذا كانت البيانات تتضمن خطرا او ضرر بالمجتمع أو التي يكون فيها محتوى البيانات غير مشروع، و يهدف هذا الاجراء لتدمير البيانات بل تستمر في الوجود إلا أنه يتم حرمان الشخص مؤقتا من الولوج إلى هذه البيانات المتواجدة في منظومة معلوماتية أو جزء منها أو نسخها، لكن يمكن اعادتها إليه بعد انتهاء التحقيق الجاري. و هاذا ما نصت عليه المادة 19 فقرة 03 من الاتفاقية الأوروبية لجرائم السيبر لسنة 2001 و التي ألزمت الدول الأطراف اتخاذ مثل هاذا النوع من الإجراءات لضبط البيانات في الحالات التي تتضمن خطرا أو ضررا بالمجتمع و على سبيل المثال البرامج التي تحتوي على فيروسات أو الحالات التي يكون فيها محتوى البيانات غير قانوني.

المطلب الثاني: المراقبة و التحفظ على البيانات إلكترونيا

تتميز البيانات في الأنظمة المعلوماتية بقابليتها للمحو و فقدانها بسرعة أو صعوبة الوصول إليها ، لذلك كان من الضروري استحداث نوع جديد من الإجراءات يتلاءم مع البيئة الإلكترونية و يساعد على تثبيت هذه البيانات للحصول على دليل يكشف وقوع الجريمة أو مرتكبها. و أهم هذه الإجراءات ما استحدثه المشرع في قانون 04/09 لمواكبة التطور التكنلوجي في مجال الاتصالات الإلكترونية و الحصول على دليل إلكتروني منها لما يتميز به هذا الأخير من سرعة قابليته للتلف و التغيير، و تتمثل هذه الإجراءات في المراقبة الإلكترونية و التحفظ المعجل على البيانات و تقديمها.

الفرع الأول: إجراء التحفظ على البيانات الإلكترونية

استحدث المشرع الجزائري إجراء التحفظ على البيانات الإلكترونية كإجراء للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، من خلال نص المادة 10 من القانون رقم 09-04 المتعلق

بالوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال، إذ ألزمت مقدمي خدمات الأنترنت عند الطلب من الجهات المختصة بالتحقيق أو البحث بالقيام بهذا الإجراء. و عليه سوف نتطرق إلى مفهوم هذا الإجراء، و البيانات محله على النحو التالي:

أولا: مفهوم التحفظ المعجل على البيانات

التحفظ المعجل هو إجراء أولي تأمر به السلطة المختصة بالتحريات القضائية يهدف إلى محاولة الاحتفاظ ببيانات مخزنة لدي مقدم الخدمة قبل فقدانها. و تواجد هذه البيانات أو حركتها في حوزة مقدم الخدمة أو تحت سيطرته تدعي منه ضرورة مساعدة السلطات المكلفة بالتحقيق من خلال ضبط هاذه البيانات في مرحلة أولى حتى لا يطمس أثرها و تقديمها في مرحلة ثانية لسلطات المكلفة بالتحقيقات القضائية[1].

و هو ما أكدت عليه الاتفاقية الأوروبية حول جرائم السيبر بودابست لسنة 2001 في المادة 16 على ضرورة السماح للسلطات المختصة لكل دولة طرف أن تأمر أو تفرض بطريقة أخرى مزود الخدمة التحفظ العاجل على البيانات المعلوماتية المخزنة بواسطة نظام معلوماتي، و ذلك عندما تكون هناك أسباب تدعوا للاعتقاد بأن هذه البيانات على وجه الخصوص معرضة للفقد أو التغيير.

أما المشرع الجزائري فقد الزمت المادة 10 من قانون 04/09 مقدمي الخدمات بتقديم المساعدة اللازمة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع و تسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات عند اجرائها، و بوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها تحت تصرف هذه السلطات.

ثانيا: البيانات محل الأمر بالتحفظ.

لقد الزم المشرع الجزائري من خلال قانون 04/09 مقدم الخدمة حفظ المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات ،و حصرها في المعطيات المتعلقة بحركة السير ،حيث عرفت المادة الأولى من قانون 04/09 المعطيات المتعلقة بحركة السير أنها " أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزء في حلقة اتصالات، توضح مصدر الاتصال ، و الوجهة المرسل إليها، و الطريق الذي يسلكه، و وقت و تاريخ و حجم و مدة الاتصال و نوع الخدمة.

[1] – مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكتروني، ط1 ، مطابع الشرطة ، القاهرة، 2008 ، ص 121.

و عليه فإن المعطيات التي يلتزم مقدم الخدمة بحفظها هيا[1]:

-المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.

-المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال.

-المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة و مقدميها.

-الخصائص التقنية و كذا تاريخ و وقت و مدة كل اتصال.

-المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصالات و كذا عناوين المواقع المطلع عليها.

أما بالنسبة للنشاطات المتعلقة بالاتصالات الهاتفية فإنه يتوجب على مقدم الخدمة حفظ المعطيات التالية:

-المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.

-المعطيات التي تسمح بالتعرف على مصدر الاتصال و تحديد مكانه.

و تكون مدة حفظ معطيات المتعلقة بحركة السير لمدة سنة ابتداء من تاريخ التسجيل، كما تقوم المسؤولية الجزائية لمقدم الخدمة في حالة عدم احترامه لهاذا الالتزام شريطة أن يؤدي إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية.

الفرع الثاني: مراقبة الاتصالات الإلكترونية .

استحدث المشرع الجزائري اجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية كإجراء للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، كما عهد مباشرة عملية المراقبة الإلكترونية إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها[2]، و التي تمارس مهامها تحت رقابة السلطة القضائية المختصة و طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية .و عليه سنحاول تحديد مفهوم هذا الإجراء و الضوابط التي تحكمه.

[1] – المادة 11 من قانون 04/09 .

[2] – أنظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 261/15 المؤرخ في 2015/10/08، يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتهما، الجريدة الرسمية 2015 عدد 53.

أولا: مفهوم المراقبة الإلكترونية للاتصالات.

يتبين من خلال استقرائنا لهذان التعريفان أن المراقبة الإلكترونية تعتبر من بين التدابير الماسة بحق الإنسان في سرية مراسلاته و اتصالاته الخاصة و ما يتفرع عنها من حق سرية مراسلاته الإلكترونية ، و من ثم وجب تحديد استخدامها في نطاق الاتصالات المنطوية على خطورة التهديدات المحتملة بالنظر إلى أهمية المصلحة المحمية.

و من جهة أخرى فإن التقنية المستخدمة في هذه المراقبة هي التقنية الإلكترونية، و التي تعني مجموعة الأجهزة المتكاملة مع بعضها بغرض تشغيل مجموعة من البيانات الداخلة وفقا لبرنامج موضوع مسبقا للحصول على النتائج المطلوبة[1].

ثانيا: شروط تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

أحاط المشرع هذا الإجراء باعتباره وسيلة إجرائية للحصول على الدليل الإلكتروني في مجال الجرائم المعلوماتية بمجموعة من الشروط أهمها:

1-سبب اللجوء إلى المراقبة الالكترونية :

حين تقرر النصوص إجراء فإنها تجعل لهذا الإجراء غرضا يهدف إلى تحقيقه من وراء مباشرته، سيما إذا كان هذا الإجراء ينطوي على مساس بحقوق و حريات الأفراد، فوجود الهدف الذي ينتج عن اجراء معين هو الذي يبرر مشروعية هذا الإجراء [2].

و بالرجوع نص المادة 4 من قانون المتضمن الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتهما يتضح أن سبب الوقاية من وقوع بعض الجرائم يعتبر السند الشرعي المبرر للمراقبة، و من قبيل ذلك أن تكون هناك معلومات كافية تنذر باحتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني و في هذه الحالة يتم الترخيص بالمراقبة الإلكترونية.

[1] – سعيداني نعرم، آليات البحث و التحري عن الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2013، ص 184.

[2]. – نبيلة هبا هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013ص 172.

2-الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة:

و يعد الإذن ضمانة لازمة لمشروعية المراقبة على الاتصالات الالكترونية و قد نصت المادة 4 من القانون 09 / 04 على أن عمليات المراقبة لا تجرى إلا بإذن مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

3-الجهة المخول لها مباشر المراقبة الإلكترونية:

عهد المشرع إلى تكليف الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنلوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها مراقبة الاتصالات الإلكترونية تحت سلطة قاض مختص.

خاتمة

خاتمة

حاولنا من خلال هذه المذكرة دراسة موضوع اختصاصات الضبطية القضائية في الجرائم النوعية من مختلف جوانبه في ايطار التشريع الجزائري، ملمين بجميع الاختصاصات سواء العادية أو الخاصة، حيث تمثلت العادية في اعمال التحريات الاولية من تلقي تبليغات و تفتيش و وقف للنظر نهاية بتحرير المحاضر، كما اوكل لهم بعض الاعمال التحقيق المخولة للقضاء لانها تمس بحريات الافراد و تكون في حالتين التلبس بالجريمة و الانابة القضائية، أما عن الاجراءات الخاصة فهيا حسب الوسط الذي تباشر فيه، و نظرا لتقنيات ارتكاب الجرائم النوعية فاستحدث المشرع جملة من الاجراءات سواء المتخذة في البيئة العادية التسجيل الاتصالات و التسليم المراقب و التسرب، اما في البيئة الرقمية فهناك اجراءات خاصة بها من تفتيش و ضبط و مراقبة الكترونية و تحفظ معجل على البيانات، غير أن كل هذه الاجراءات وضع لها المشرع جملة من الشروط تختلف من اجراء لأخر حسب درجة مساسه بحرمة الحياة الخاصة و نوع الجريمة.

و في الختام نوصي بما يلي:

-اعطاء الجانب المادي أهمية أكبر من خلال تمويل العمليات خاصة في اجراء التسرب و كيفية توصيل هذه التمويلات .

-تأهيل و اخضاع فئة خاصة من الضبطية القضائية الى تكوين خاص للاجراءات المراقبة الالكترونية و عمليات التسرب و التسليم المراقب.

-ترك بعض المدد مفتوحة و تحت الرقابة القضائية كمدة التسرب و المراقبة الالكترونية.

-تعديل النصوص المتعلقة بالتفتيش الالكتروني خاصة في مسألة التوقيت و الشهود ان تعذر وجود صاحب المنظومة .

-تمديد مدة حفظ البيانات لمقدمي خدمة الأنترنت لثلاث سنوات على الاقل نظرا لطبيعة هذه الجرائم و اكتشافها المتؤخر في بعض الاحيان.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر:

1-الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
2-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
3-قانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 أوت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، جريدة رسمية العدد 47 المؤرخ في 16أوت، 2009.

4- المرسوم الرئاسي رقم 261/15 المؤرخ في 2015/10/08، يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتهما، الجريدة الرسمية 2015 عدد 53

المؤلفات:

1- محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، د س ن.
2- بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة، ط1، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، 1999.
3- العيش فوضيل، شرح قانون الاجراءات الجزائية، مطبعة البدر، الجزائر، 2008.
4- سعد عبد العزيز، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزتئر، 1991،
5-الصفاوي صادق حسن، أصول الإجراءات الجزائية ، منشأة النشر للمعارف، مصر، 1997
6- بلحاج العربي، مذكرات في القانون و الفقه الاسلامي، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.
7- أحمد فتحي سرور، اصول قانون الاجراءات الجنائية، مصر، 1969.
8- مولاي بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992
9- الذهبي غالي، الاجراءات الجزائية في التشريع المصري، ط2، مكتبة غريب، 1990.
هنوني نصر الدين، الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
10- فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية، مطبعة البدر، 2008.
11 - غاني أحمد، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2005.
12- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1988
13- نضير فرج مينا، الموجز في الاجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

14- شيماء عبد الغني، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

15- د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994،

16- إبراهيم حامد الطنطاوي، أحكام التجريم و العقاب في قانون تنظيم الاتصالات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

17- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2011.

18- محمد عباس منصور، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1993.

19 - على حسن محمد الطوالبية، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب و الأنترنت، دار الكتب الحديثة، الأردن، 2004.

20- د/عبد الفتاح بيومي حجاز، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، .

21- رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.،

22 - عائشة بن قادة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010

23 - خالد عياد الحلبي، اجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و الانترنت، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،الطبعة الاولى، 2011،

24- حقيقي كامل حقيقي، جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية، منشأ المعارف الاسكندرية.

25- مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكتروني، ط1 ، مطابع الشرطة ، القاهرة، 2008.

26. - نبيلة هبا هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013.

27- عبد الله عبد الكريم، جرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

28- مفيد نايف، غسيل الأموال في القانون الجزائري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الرياض، 2005.

المذكرات:

1- سعيداني نعرم، آليات البحث و التحري عن الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2013.
2- فوزي عمارة إعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد33، جوان 2010.
3- سعيداني نعيم، آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2013
4- لدغم شيكوس زكريا، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، الجزائر ، 2013.

5- براهيم فيصل، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة ماجستير 2006 البليدة ، الجزائر.
6- الأخضر دهيمي، الإرهاب الدولي و اختطاف الطائرات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة البليجة، 2005،.

المقالات:

1-شويرف يوسف، التسرب كأسلوب للتحري و التحقيق و الاثبات، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة، بلعباس، جويلية 2007.
2 – صالح عبد النوري، التعاون الذولي في مجال التسليم المراقب للمخذرات و المؤثرات العقلية، مجلة اكاديم نايف للعلوم الامنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض 2002.
3- نشوى رأفت إبراهيم ، الحماية القانونية لخصوصية مراسلات البريد الالكتروني، بحث مقدم في كلية الحقوق بجامعة النصورة
4- خبابة عبد الله،الاشكاليات الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية، نشرةالقضاء، العدد63، ديوان المطبوعات التربوية، الجزائر،2008 .

5-خبانة عبد الله، الاشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية، نشرة القضاء، العدد63، ديوان المطبوعات التربوية، الجزائر، 2008.